Information Sciences Letters
An International Journal

http://dx.doi.org/10.18576/isl/121029

Rules of Pretexts and Their Advocacy Applications

Oumkeltoum H. Benyahia[*] *and Amna A. Al-Bashir*

Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Religion Fundamentals, King Khalid University, Abha, Kingdom of Saudi Arabia

Received: 21 Feb. 2023, Revised: 22 Mar. 2023, Accepted: 24 Mar. 2023
Published online:1 Oct. 2023.

Abstract: The research aims at identifying the rules of pretexts, showing their importance in advocacy work, extrapolating some of their contemporary advocacy applications, highlighting the comprehensiveness of Islamic law and its ability to absorb contemporary advocacy issues, and contributing to the reconfiguration of advocacy discourse in an intentional manner that takes into account interests and outcomes. The significance of the research comes from the standpoint of the awareness of the preacher of the objectives, and his ability to distinguish the branches from the origins and the constants from the variables. It is an important step towards renewal and keeping pace, and then advancement and victory to implement the rule of God the Almighty on earth. The preacher does not accept that the nations advance, and he lags behind, and the means of invocations and false ideas develop, and the owner of the truth remains shrouded in the cloak of familiarity with the old and the fight against everything new. The descriptive, inferential, analytical method was used in the research, and it reached a number of results, the most important of which are: highlighting the differences of scholars about the authoritative rules of pretexts and applying them. The Maliki scholars expanded in taking it and counting it as one of their fundamentals, while the Hanafis take pretexts through approbation, and the Shafi'is take it through texts, and they did not deny blocking the pretexts, but they did not make it an asset of their fundamentals. The research also showed that pretexts have a clear effect in controlling the work of preachers and reducing the differences between them by returning everyone to legitimate rules.

Keywords: blocking the pretexts, opening the pretexts, advocacy, fate.

[*]Corresponding author e-mail: obenyahia@kku.edu.sa

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

قواعد الذرائع وتطبيقاتها الدعوية

أم كلثوم حكوم داود بن يحيى، آمنة علي البشير

قسم أصول الفقه، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية.

ملخص الدراسة: في هذا البحث قمنا بالتعريف بقواعد الذرائع، وبيان أهميتها في العمل الدعوي، واستقراء بعض تطبيقاتها الدعوية المعاصرة، وإبراز شمولية الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب المسائل الدعوية المعاصرة، كما يهدف إلى المساهمة في إعادة تكوين الخطاب الدعوي تكوينًا مقاصديًا تراعى فيه المصالح، والمآلات. وتأتي أهمية البحث من منطلق أن وعي الداعية المقاصدي، وقدرته على تمييز الفروع من الأصول والثوابت من المتغيرات، خطوة مهمة نحو النهوض بالعمل الدعوي بجعله مسايرا لفقه الواقع، منتصبا للحفاظ على الثوابت ومتزنا في استعمال الذرائع، فلا يبقى صاحب الحق ملتحفًا بدثار الإلف على القديم دون الجديد. وقد استُعمِل في البحث المنهج الوصفي الاستدلالي التحليلي، وتوصل لجملة من النتائج، أهمها: اختلاف العلماء في حجية قاعدة سدّ الذرائع والعمل بها، حيث توسّع في الأخذ بها علماء المالكية وعدّوها أصلا من أصولهم، بينما أخذ الحنفية بها عن طريق الاستحسان، وخصها الشافعية بما ورد في النصوص، وهم بذلك لم ينكروا سد الذرائع، وإنما لم يجعلوه أصلًا من أصولهم، كذلك أظهر البحث أن لقواعد الذرائع الأثر الواضح في ضبط عمل الدعاة، وتقليل الخلافات بينهم من خلال رد الجميع إلى قواعد شرعية.

الكلمات المفتاحية: سد الذرائع، فتح الذرائع، الدعوة، المآل.

1. مقدمة:

قواعد الذرائع أصل من أصول الاجتهاد بالرأي الذي يعتمد عليه في تقرير الأحكام الشرعية سدًا لذريعة الفساد والتوسل بالحلال إلى الحرام، وفتحًا لذريعة المصلحة الراجحة، وتحقيقًا للمقاصد الشرعية، فالشرع لم يراع الذرائع من جهة سدها فقط، بل راعاها كذلك من جهة الفتح، فأعط كل وسيلة حكم مقصدها في الغالب.

وترتبط هذه القواعد ارتباطًا وثيقًا بقواعد المآل والمصالح المرسلة، والسياسة الشرعية والاحتياط، وتدخل في كل أبواب الفقه، وهو ما جعل العلماء قديمًا وحديثًا يهتمون بوصفها، ويتوسعون في الأخذ بها سدًا وفتحًا، وقد اعتبرها ابن القيم أحد أرباع التكليف، حيث قال:" وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف" (ابن القيم الجوزية، 1991، ص 66)[92] وقال الجويني: " منع المبادئ أهون من قطع التمادي" (الجويني أبو المعالي، 1401، ص148)[26] ، إلا أن النظر فيه يجب أن يكون مربوطًا بالمآل، وليس فقط بما نقل من فتاوى العلماء، قال البساطي:"واعلم أنه لا يؤخذ بأقوال الأئمة مع قطع النظر عن المقاصد"(الدسوقي، د.ت، ص202)[37] ، وكل ذلك حفاظًا على استقرار الشريعة ومنع الاضطراب فيها.

وسد الذرائع أصل تميز به المالكية عن غيرهم تميزًا جعل البعض ينسبه لهم خاصة دون غيرهم، والبعض الآخر يعتب عليهم التوسع فيه على حساب المباحات معتبرًا الأصل في فعل المكلف البعد عن التهمة.

2. أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في النقاط التالية:

1. إن إلمام الداعية بمقاصد التشريع، ووسائل الترجيح والموازنة بين مصلحة الأصل ومفسدة التطبيق، ومفسدة الأصل مصلحة التطبيق، من خلال قواعد الذرائع يعجّل تحقق الهدف وبلوغ المرام.
2. إن وعي الداعية المقاصدي، وقدرته على تمييز الفروع من الأصول والثوابت من المتغيرات، خطوة مهمة نحو التجديد والمواكبة، ومن ثم النهوض والمغالبة لتطبيق حكم الله عز وجل في الأرض، (القحطاني، 2013، ص 61-62)[88] .
3. أن مقصود الدعوة الإسلامية هداية الناس وتحقيق المصالح لهم، فكل وسيلة عادية تؤدي إلى هذا المقصود، وتحققه دون أن يعارضها نهي شرعي فإنها تكون في دائرة المشروعية والاعتبار، وكل وسيلة مباحة أدت إلى محظور أو نفور، أو مشقة وجب سدها سدا لمفسدتها.

3. أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

1- بيان مفهوم قواعد الذرائع، وأدلتها الشرعية منعًا وفتحًا.

2- المساهمة في إعادة تكوين الخطاب الدعوي تكوينًا مقاصديًا تراعى فيه المصالح، والمآلات.

3- الوقوف على بعض التطبيقات الدعوية لقواعد الذرائع مدخلا فيها.

4- ابراز شمولية الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب المسائل الدعوية المعاصرة.

4. مشكلة البحث وتساؤلاته:

1. ما مفهوم قواعد الذرائع؟
2. ما تطبيقات قواعد الذرائع في المجال الدعوي؟
3. هل الدعوة إلى الله بحاجة إلى تأصيل مضامينها وفق قواعد الذرائع؟

5. الدراسات السابقة:

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

تعددت الدراسات التي تناولت موضوع سد الذرائع وتطبيقاتها في مجالات عدة، منها الطبية ومنها المالية، ومنها الفقهية العامة، ومنها التي تناولت مذهبًا معينًا، ومن الأبحاث التي لامست بحثنا هذا ما يلي:

1. إعمال قاعدة سد الذرائع في باب البدعة، للدكتور محمد بن حسين حسن الجيزاني، وهو بحث منشور في مجلة الدرعية، السنة التاسعة، العدد: (36)، ذو الحجة 1427هـ- يناير (2007م).

وقد تطرق الباحث إلى بيان معنى الذارئع والبدعة، وحكم الذرائع المفضية إلى البدعة، كما تطرق إلى شروط الذريعة المفضية إلى البدعة، ومثل لها بأمثلة كتقبيل الحجر الأسود، وامتناع عثمان عن قصر الصلاة وهو مسافر بمنى، وترك بعض الصحابة الأضحية خشية اعتقاد وجوبها.

وبالمقارنة يظهر أن بحثنا أوسع تأصيلًا وتمثيلًا لقاعدة سد الذرائع في الدعوة، فقد تناول ما يتعلق بالداعي، وما يتعلق بالمدعوين وما يتعلق بالأسلوب والوسيلة، ويضاف إلى ذلك أن هذا البحث تناول قاعدة فتح الذرائع تأصيلًا وتفريعًا على مسائل الدعوة.

2. الحسبة الوقائية عند الإمام ابن القيم رحمه الله من خلال كتابه إعلام الموقعين، للدكتور الرزين بن محمد الرزين، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث الشرعية بمصر، العدد (23)، شعبان 1435هـ.

وكما يظهر من العنوان فقد خص الباحث موضوع بحثه بالإمام ابن القيم رحمه الله تعالى وبكتابه إعلام الموقعين، بينما تناول بحثنا قواعد الذرائع تأصيلًا وتطبيقًا في كتب الأصول والفقه والدعوة والحسبة، إضافة إلى تناوله قاعدة فتح الذرائع.

3. إعمال قاعدة سد الذرائع في مواجهة التطرف الفكري، د. سعيد بن أحمد صالح فرج، د. بابكر الخضر يعقوب تبيدي، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، مج 5، (ع33)2019م.

وقد انتظم البحث في أربعة مباحث: تناول المبحث الأول: التعريف بسد الذرائع، ومشروعيته وأهميته، وتناول المبحث الثاني: التعريف بالتطرف الفكري وخطورته، بينما تناول الثالث: إعمال قاعدة سد الذرائع في مواجهة التطرف الفكري.

وكما يظهر من العنوان وخطته وجود تقاطع بين البحثين من حيث التأصيل لقاعدة سد الذرائع، بينما يختلفان في موضوع سد الذرائع، حيث تناولت الدراسة المذكورة موضوع التطرف الفكري، وتناول بحثنا موضوع الدعوة، وبين الموضوعين كما يظهر عموم وخصوص، إضافة إلى تناول بحثنا لقاعدة فتح الذرائع.

4- فتح الذرائع، حدوده وقواعده، للدكتور علي بن صالح بن محمد المحمادي، وهو بحث منشور في حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، بكلية دار العلوم جامعة القاهرة، السنة الخامسة، العدد (9). عام 2009م، والبحث كما هو ظاهر من عنوانه اقتصر على جانب الفتح للذرائع دون المنع منها.

وتأسيسًا على ما سبق، يمكن القول إن الدراسات السابقة ركزت على موضوع فتح الذرائع دون سدها، أما بحثنا فركز على تطبيقات الذرائع الدعوية دون غيرها.

6. منهج البحث:

اعتمدنا في البحث على المنهج الوصفي الاستدلالي التحليلي باعتباره الأنسب للموضوع محل الدراسة، وذلك من خلال استقراء مواطن سد الذرائع في الدعوة ومواطن فتحها، ودراستها تفسيراً وتقويماً واستنتاجاً؛ من أجل الخروج بتصور واضح لأهمية إعمال قواعد الذرائع في المجال الدعوي، وآليات عملية لتطبيقه.

واتبعنا مجموعة من الإجراءات، تتمثل في النقاط الآتية:

أ ـ عزو الآيات إلى سورها مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

ب ـ تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث بعزوها إلى مصادرها من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما نكتفي بهما أو بأحدهما، وإن لم يكن فيهما خرجناه من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

ج ـ توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة.

د ـ تعريف المصطلحات من الكتب التي عنيت بالمصطلحات في كل فن، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه ذلك المصطلح.

7. خطة البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الذرائع.

المطلب الأول: مسالك العلماء في تعريف الذرائع.

الفرع الأول: تعريف القواعد.

الفرع الثاني: مفهوم الذريعة عند الأصوليين.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة والاطلاقات

الفرع الأول: مصطلح الذريعة والألفاظ ذات الصلة.

الفرع الثاني: الإطلاقات المرادفة لأصل سد الذرائع.

المبحث الثاني: حجية سد الذرائع وضوابطه.

المطلب الأول: حجية سد الذرائع.

المطلب الثاني: ضوابط العمل بقاعدة سد الذرائع.

المبحث الثالث: التطبيقات الدعوية لقواعد الذرائع.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

المطلب الأول: تطبيقات سد الذرائع الدعوية.

المطلب الثاني: تطبيقات فتح الذرائع الدعوية.

خاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم الذرائع

المطلب الأول: مسالك العلماء في تعريف الذرائع

الفرع الأول: تعريف القواعد

القواعد **لغة**: جمع قاعدة، ولها معان متعددة، منها:

1- الأساس:

من معاني القاعدة: الأساس، والقاعدة أَصلُ الأُسِّ، والقَواعِدُ: الإِساسُ، وقواعِد الْبَيْتِ إِساسُه، قال تعالى :﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾، (البقرة: 127)، وقال تعالى: ﴿**فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ**﴾، (النحل:26)، قَالَ الزَّجَّاجُ: القَواعِدُ أَساطِينُ الْبِنَاءِ الَّتِي تَعْمِدُه. وقَواعِدُ الهَوْدَج: خَشَبَاتٌ أَربع مُعْتَرِضَةٌ فِي أَسفله تُركَّبُ عِيدانُ الهَوْدَج فِيهَا (ابن سيده، 2000، 1/ 172)[57] و(ابن منظور، 1414، 361/3)[107]و(الزبيدي، 2001، 60/9)[46] .

وقال ابن فارس: " (أس) الهمزة والسين يدل على الأصل والشيء الوطيد الثابت، فالأس أصل البناء، وجمعه آساس، ويقال للواحد: أساس، بقصر الألف، والجمع أسس. قالوا: الأس أصل الرجل، والأس وجه الدهر، ويقولون: كان ذلك على أس الدهر " (ابن فارس، 1979، 14/1).[78]

2- الأصل:

هو أسفل كل شيء، ومنه قواعد الهودج: وهي خشبات أربع معترضة في أسفله تُرَكب عيدان الهودج فيها، وقواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء شُبهت بقواعد البناء (الفراهيدي، د.ت، 156/7) [78]و (ابن منظور، 1414، 361/3)[106] .

3- المرأة القاعدة والقاعد:

يقال: امرأة قاعدة، إن أرادت القعود، والجمع قواعد وقاعدات، وقعدت عن الحيض: أسنت وانقطع حيضها فهي قاعد بغير هاء، وقعدت عن الزوج: فهي لا تشتهيه، والجمع قواعد وفي التنزيل :﴿**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا**﴾، (النور: 60) (الفيومي، د.ت، 2/ 510)[81] .

وأما القاعدة في **الاصطلاح** فيتنوع مفهومها بتنوع العلوم، ويتعدد اصطلاحها بتعدد المجالات التي تتناولها، فهناك قواعد أصولية، ونحوية، وقانونية، وهندسية... وعشرات من العلوم التي لكل منها قواعدها واصطلاحاتها الخاصة (الونشريسي، 1980، ص 110)[110] .

والذي يهمنا هنا اصطلاح أهل الشريعة، ونذكر من التعريفات للقاعدة ما يأتي:

- تعريف الجرجاني رحمه الله بأنها: (قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها) (الجرجاني، 1983، ص 171)[22] .
- تعريف الكفوي رحمه الله بأنها: (قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها) (الكفوي، د.ت، ص 728)[95] ، واعتبره الونشريسي من أهم التعاريف (الونشريسي، 1980، ص110)[110] .
- تعريف الفيومي رحمه الله بأنها: (الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته) (الفيومي، د.ت، 510/2)[81] .
- وقيل: "هي الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه"، وقيل: "حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه" (ابن الملقن، 2010، 24/1)[105] .

الفرع الثاني: مفهوم الذرائع عند الأصوليين

الذرائع **لغة**: جمع ذريعة، والذريعة في اللغة تستعمل لعدة معان، منها كل ما يتخذ وسيلة يتوصل بها إلى الشيء سواء كان حسيًّا أو معنويًّا، خيرًا كان أو شرًّا، والوسيلة السبب إلى الشيء، يُقَالُ: فُلَانٌ ذَرِيعتي إليك أَي سَبَبِي ووُصْلَتِي الَّذِي أَتسبب بِهِ إليك. (ابن منظور، 1414، 96/8)[107] ، و(الرازي، 1999، 112/1)[41] .

وإطلاق الذريعة على السبب إطلاق مجازي، إذ الذريعة في أصل وضعها العربي معناها كمعنى الدَّريئة (باي، 2011، ص 415)[5] (خليل،2008، 366/5)[24]، قال ابن منظور: " والذريعةُ، مِثْلُ الدَّرِيئة: جَمَلٌ يُخْتَل بِهِ الصيْد يَمْشي الصيَّاد إلى جَنْبِهِ فَيَسْتَتِرُ بِهِ وَيَرْمِي الصيدَ إِذا أَمكنه، وَذَلِكَ الْجَمَلُ يُسَيَّب أَوَّلًا مَعَ الْوَحْشِ حَتَّى تأْلَفه. والذريعةُ: السبَبُ إِلى الشَّيْءِ وأَصله مِنْ ذَلِكَ الْجَمَلِ" (ابن منظور، 1414، 96/8)[107] .

ثم نقلت الذريعة عن معناها الحقيقي إلى البيع الجائز المتحيل به على ما لا يجوز، وكذلك غير البيع على الوجه المذكور؛ فهو مجاز المشابهة؛ لأننا شبهنا كل شيء كان وسيلة لشيء غير المعنى الحقيقي بالمعنى الحقيقي؛ وكونها مجازَ مشابهة - بحسب الأصل – لا ينافي أنها صارت حقيقة عرفية، ومعلوم أن مَجاز المشابهة هي الاستعارة، وهي هنا تصريحية: فالمستعار لفظ ذريعة، والمستعار له العقدة المتوصل بها إلى ما لا يجوز (باي، 2011، 116/3)[5] .

أما الذرائع في اصطلاح جمهور علماء الأصول فلا يختلف كثيرًا عن معناها اللغوي سوى أنها مقيدة بالوسائل التي يسلكها المكلف باختياره للوصول إلى تحقيق مصلحة، أو مفسدة.

ويلاحظ على العلماء أثناء تعريفهم لسد الذرائع، وبيان حقيقتها أنهم نهجوا في ذلك نهجين، فمنهم من عرفه كمركب إضافي، ومنهم من اكتفى بتعريف "الذريعة" أو " الذرائع" باعتبار أن كلمة "سد" واضحة المعنى فهي لغة:"إغلاق الخَلَلِ ورَدْمُ الثَّلْمِ. سَدَّه يَسُدُّه سَدّاً فَانْسَدَّ وَاسْتَدَّ وَسَدَّدَهُ: أَصلحه وأَوثقه، وَالِاسْمُ السُّدُّ. وَحَكَى الزَّجَّاجُ: مَا كَانَ مَسْدُودًا خِلْقَةً، فَهُوَ سُدٌّ، وَمَا كَانَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ، فَهُوَ سَدٌّ. (ابن منظور، 1414، 207/3)[107] . "وكل حاجز بين شيئين سد"، فهي لفظة بينة في ذاتها يقصد بها المنع والحسم". (ابن سيده، 2000، 8/ 402)[57] و (ابن فارس، 1979، 3/ 66)[78] و(باي، 2011، 416/1)[5] .

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

كما يلاحظ على تعريفات علماء الأصول أنهم عرفوها باعتبارين الأول خاص والثاني عام:

ـ الاتجاه الأول:

هذا الاتجاه نظر إلى الذرائع من ناحية سدها دون فتحها، وهي عندهم بهذا المعنى أخص من المعنى اللغوي الذي يرى الذريعة وسيلة إلى الشيء، ولا فرق بين كونه مباحًا أو محظورًا، وهذا الاتجاه يتناسب مع المصطلح المركب، بينما المعنى العام للذريعة يناسبه الاتجاه الثاني.

يقول الإمام الطاهر بن عاشور في تعريفها: " هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويتوصّل بها إلى فعل محظور"(ابن عاشور، 2004، 305/2))[68] وممن عرفها بهذا التعريف أو قريب منه: الباجي في الإشارة (الباجي، 2003، ص: 80)[4] ، وابن رشد في المقدمات والممهدات (ابن رشد، 1988، 39/2)[45] .

وهذا الاصطلاح يطلق في الواقع على ما اشتهر بين العلماء بسدّ الذريعة، والمراد به حسم داء الفساد، دفعاً له إذا كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة، ثم قال:" ومن المعلوم أن المصطلح بالمعنى الذي حدّدناه هو ما استقر عليه الأمر عند علماء الشريعة لقَصرهم الحديث عن الذرائع في كتبهم، على ما أفضى إلى الفساد خاصة". (ابن عاشور، 2004، 305/2) [68].

وقال حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح: "وسد الذرائع لقب غلب على ذرائع الفساد، ولكنه من جهة اللغة يدل على معنى قولهم إعطاء الوسيلة حكم المقصد" (ابن عاشور، 1341، 226/2) [67].

وعرف المازريّ رحمه الله الذرائع بقوله: "منع ما يجوز لئلا يتطرّق به إلى ما لا يجوز" (المازري، 2008، 317/2) [97]، وعرفها ابن العربي رحمه الله بقوله:" الذرائع أصل من أصول الفقه، وهو كل فعل جائز في ذاته موقع في محظور، أو محظور لعاقبته" (ابن العربي، 2007، ص 162)[73] .

وقال القرطبي في تفسيره: "والذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع"، (القرطبي، 1964، 85/2)[91] ، وعرفها الشاطبي بأنها: " التوسل بما هو مصلحة إلى ما هو مفسدة" (الشاطبي، 1997، 5/ 183) [59].

وعُرّف سد الذرائع كمركب اصطلاحي بأنه: "إغلاق الطرق والمسالك التي تؤدي إلى الوقوع في الحرام، كمنع الاختلاط بين الرجال والنساء لما يؤدي إليه من مفاسد لا تحصى" (آل بورنو، 2003، 8/ 546) [11].

وقد بين الطاهر بن عاشور الضابط في سد الذريعة من عدمها بقوله:" ما هو عندي إلا التوازن بين ما في الفعل – الذي هو ذريعة- من المصلحة، وما في مآله من المفسدة، فيرجع إلى قاعدة تعارض المصالح والمفاسد..... فما وقع منعه من الذرائع قد عظم فيه فساد مآله على صلاح أصله، مثل حفر الآبار في الطرقات، وما لم يقع منعه قد غلب صلاح أصله على فساد مآله كزراعة العنب" (ابن عاشور، 2004، 3/ 337)[68] .

وهذا يقودنا إلى نقطة مهمة جدًا ألا وهي أن النظر في سد الذرائع نظر متجدد يخضع دوريًا للحال والمآل، ويراعى فيه تغير الزمان والمكان، فإن ما منع سدًا للذريعة في وقت ما ومكان ما، قد يفتح إذا تغير المآل من مفسدة راجحة إلى مصلحة راجحة، وهذا يدعو إلى اعتبار النسق الزماني والمكاني للوقائع التي حكم فيها العلماء بسد الذريعة.

الاتجاه الثاني:

نظر أصحاب هذا الاتجاه إلى الذرائع بمعناها العام؛ ومنهم القرافي وابن تيمية وابن القيم، ويعتبر القرافي (ت684م) أول من استعمل مصطلح فتح الذرائع وإن لم يُعرفه، حيث فرق في كتابه الفروق بين قاعدة المقاصد وبين قاعدة الوسائل، فقال: " اعلم أنَّ الذريعة كما يجب سدّها، يجب فتحها وتكره وتندب وتباح؛ فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أنَّ وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة؛ كالسعي للجمعة والحج (القرافي، د.ت، 3/ 33)"[90] ، وقال قبل ذلك:" وربما عبر عن الوسائل بالذرائع، وهو اصطلاح أصحابنا، وهذا اللفظ المشهور في مذهبنا؛ ولذلك يقولون سد الذرائع ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعًا لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلةً للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور" (القرافي، د.ت، 2/ 32)[68] .

وعرفها ابن تيمية بقوله:" الذريعة ما كان وسيلة أو طريقًا إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضى إلى فعل محرّم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة، ولهذا قيل الذريعة الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم، أما إذا أفضت إلى فساد ليس هو فعلًا كإفضاء شرب الخمر إلى السكر وإفضاء الزنا إلى اختلاط المياه أو كان الشيء نفسه فسادًا كالقتل والظلم فهذا ليس من هذا الباب (ابن تيمية، 1987، 172/6)[16] .

وعرفها ابن القيم بأنها: "ما كان وسيلة وطريقًا إلى الشيء"، وقال:" لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل " (ابن القيم الجوزية، 1991، 553/4)[92] .

ويترتب على هذا المعنى العام أن الذريعة تسد وتفتح، وتأخذ حكم المقصد أو الغاية، ويكون تعبير الذرائع في مجال الأحكام الشرعية ذا حدين:

سد الذرائع: ومعناه الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة فسادًا؛ لأن الفساد ممنوع، **وفتح الذرائع:** ومعناه الأخذ بالذرائع إذا كانت النتيجة مصلحة (الزحيلي1996، 105/3- 155) [47]، فيجب فتح الذريعة إلى الواجب، ويندب فتحها إلى المندوب، ويكره إلى المكروه؛ فلذا قال في المراقي:

سَدُّ الذَّرَائِعِ إِلَى الْمُحَرَّمِ ... حَتْمٌ كَفَتْحِهَا إِلَى الْمُنْحَتِمِ

وبالكَرَاهَةِ وَنَدْبٍ وردَا ... وأَلْغِ إِنْ يَكُ الفَسَاد أَبْعَدَا

ويجب إلغاء الذريعة إذا كان الفساد أبعد جدًا من المصلحة، يعني أنه مما يدل على إلغاء الذريعة التي الفساد فيها بعيدا جدا ما يشاهد في مشارق الدنيا ومغاربها من دوالي العنب المغروسة المتدلية العناقيد، ولم يمنع أحد من غرسها خوف شرب الخمر التي تكون من عنبها وكذلك لم يمنع أحد من الشركة في الدور خشية الوقوع في الزنى (السيناوني، 1928، 62/3) [56]، و(الشنقيطي، د. ت،265/2) [60].

وأما المتأخرون فقد أوردوا مجموعة من التعريفات لفتح الذرائع نورد بعضا منها:

تعريف د. مصطفى مخدوم بأنها:" طلب الوسيلة الجائزة إذا كانت طريقًا إلى مصلحة راجحة" (مخدوم، د.ت، ص 370) [101].

ويرى د. عبد الرحمن السنوسي أن معنى فتح الذرائع:" أن ما يفضي إلى المطلوب يصبح مطلوبًا، ولو كان في الأصل محظورًا" (السنوسي، 1424، ص 259) [55].

بينما عرفه د. علي بن صالح المحمادي بأنه: " طلب الوسائل المباحة أصلًا، أو الممنوعة استثناء، أو المؤدية إلى مصالح مطلوبة مقصود في الشريعة"

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

(المحمادي، 2009، ص: 379- 437) [100].

وقاعدة فتح الذرائع تشرحها قاعدة:" كل ما كان منهيًا عنه للذريعة، فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة"، ومفاد القاعدة: أنه إذا كان التصرف منهيًا عنه سدًا للذريعة المؤدية إلى المفسدة أو الضرر، لكن إذا وجد مصلحة ومنفعة أعظم من الضرر، فإن هذه الذريعة يجب فتحها للمصلحة الراجحة (آل بورنو، 2003، 546/8) [11].

ويتبيَّن مما سبق: أنَّ إباحة ما حُرِّم للذريعة لأجل الحاجة منزعه الترجيح بين المصالح والمفاسد، فما كانت مصلحته أرجح من مفسدته في حالة من الحالات، فإنه لا يسدُّ في تلك الحالة، بل يباح مراعاة للمصلحة الراجحة وإلغاء للمفسدة المرجوحة (البوطيبي، 2006، ص 21) [12].

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة والإطلاقات

الفرع الأول: مصطلح الذريعة والألفاظ ذات الصلة

- **الذريعة والسبب:**

تقدم معنا في تعريف الذريعة لغة أنها السبب، والوسيلة إلى الشيء، والسبب لغة: كل شيء يتوصل به إلى غيره (ابن منظور، 1414، 458/1) [107].

أما اصطلاحًا فهو:" ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته" (الطوفي، 1987، 1/ 434)[65] ، وعرفه الآمدي بأنه: " كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه معرفًا لحكم شرعي" (الآمدي، 1402، 1/ 127)[3]

وقد فرق ابن تيمية بينهما في كتابه " الفتاوى الكبرى " فقال: "الذريعة الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل محرم، أما إذا أفضت إلى فساد ليس هو فعلًا كإفضاء شرب الخمر إلى السكر وإفضاء الزنى إلى اختلاط المياه أو كان الشيء نفسه فسادًا كالقتل والظلم، فهذا ليس من هذا الباب" (ابن تيمية، 1987، 6/ 172)[16] .

وعليه فإن الفرق بين الذريعة والسبب دقيقٌ جدًا، فظاهر كلام ابن تيمية أنه إذا كان الإفضاء إلى المفسدة ليس فعلًا كإفضاء شرب الخمر إلى السكر، وإفضاء الزنى إلى اختلاط المياه أو كان الشيء نفسه فسادًا كالقتل فهذا يعد من باب السبب، وإن كان الإفضاء فعلًا كبيع السلاح في زمن الحرب، وسب آلهة المشركين إذا علم أن ذلك يفضي إلى سب الله عز وجل، فإن ذلك يعد من الذرائع (الشيباني،1966، 157-198) [61].

كذلك الذريعة لا تكون إلا بفعل الفاعل وقصده أحيانًا، فهي فعل دائمًا، أما السبب فهو أعم من أن يكون فعلًا كدخول الوقت لإيجاب الصلاة مثلًا، ولكنها ليست ذرائع بالمعنى المصطلح عليه للذرائع لأنها محرمة لذاتها، فضلًا عن أن الذريعة تنحصر في الفعل الذي هو في مقدور المكلف أما السبب فهو أعم من ذلك حيث يشمل ما هو في مقدور المكلف وما ليس في مقدوره (الحسن، 1996، 199-240)[30] .

- **الذريعة والوسيلة:**

الوسيلة في اللغة من: "[وسل] الوَسيلَةُ: ما يتقرَّب به إلى الغير، والجمع الوَسيلُ والوَسائِلُ. والتوسيل والتَوَسُّلُ واحد. يقال: وَسَّلَ فلانٌ إلى ربّه وَسيلَةً، وتوَسَّلَ إليه بوَسيلَةٍ، أي تقرَّب إليه بعمل. والتَوْسيلُ والتَوَسُّلُ أيضاً: السرقةُ. يقال: أخذ فلان إبلي تَوَسُّلاً، أي سرقه. والواسِلُ: الراغب إلى الله"، ووسل يدل على الطلب والرغبة حيث يلتقي مع أصل الذريعة من جهة الطالب أو الراغب (الرازي 1999، 338/1) [41] و(الجوهري، 1987، 1841/5) [25].

وفرق أبو هلال العسكري في " فروقه " بين الذريعة والوسيلة، فقال:" الوسيلة عند أهل اللغة هي القربة، والذريعة إلى الشيء هي الطريقة إليه، وليست الوسيلة هي الطريقة نفسه" (العسكري، 1412، ص572) [76].

والمالكية يستعملون الوسيلة بمعنى الذريعة، يقول القرافي:" وربما عبر عن الوسائل بالذرائع، وهو اصطلاح أصحابنا، وهذا اللفظ المشهور في مذهبنا" (القرافي، د.ت، 3/ 33) [90]، إلا أن الوسائل تطلق على مطلق التوسل بغض النظر عن المتوسل إليه فكل ذريعة وسيلة لا العكس" (باي، 2011، ص 441) [5].

غير أن القرطبي فرق القرطبي بين الوسيلة والذريعة في معرض تحريره الخلاف القائم بين المذاهب في اعتبار سد الذرائع فقال: "اعلم أن ما يفضي إلى الوقوع في المحظور إما أن يلزم منه الوقوع قطعًا أو لا، والأول ليس من هذا الباب، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه، ففعله حرام من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والذي لا يلزم إما أن يفضي إلى المحظور غالبًا أو ينفك عنه غالبًا أو يتساوى الأمران، وهو المسمى ب " الذرائع " عندنا: فالأول لا بد من مراعاته، والثاني والثالث اختلف الأصحاب فيه، فمنهم من يراعيه، ومنهم من لا يراعيه، وربما يسميه التهمة البعيدة والذرائع الضعيفة" (الزركشي، 1414، 8/ 90) [48].

وبين السبكي في معرض رده على القرافي الفرق بين الوسيلة والذريعة فقال: "الوسائل تستلزم المتوسل إليه، ومن هذا النوع منع الماء؛ فإنه مستلزم عادة لمنع الكلأ الذي هو حرام، ونحن لا ننازع فيما يستلزم من الوسائل؛ ولذلك نقول من حبس شخصًا ومنعه الطعام والشراب فهو قاتل له، وما هذا من سد الذرائع في شيء" (السبكي، 1991، 1/ 119) [50] .

- **الذريعة والحيلة:**

الحيلة في اللغة: الحذق، وجودة النظر، والقدرة على دقة التصرف (أبو حبيب، 1988، ص 106) [27]، يقال تحول الرجل واحتال إذا طلب الحيلة (ابن منظور، 1414، 11/ 186) [107] و (الزبيدي، د.ت، 368/28) [46]، أما في الاصطلاح فقد عرفها ابن القيم بقوله: "نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال" (ابن القيم الجوزية، 1991، 5/ 188) [92].

وفرق ابن تيمية بين الذرائع والحيل فقال: "والفرق بين الحيل وسد الذرائع أن الحيلة تكون مع قصد صاحبها ما هو محرم في الشرع، فهذا يجب أن يمنع من قصده الفاسد. وأما سد الذرائع فيكون مع صحة القصد خوفًا أن يفضي ذلك إلى الحيلة، والشارع قد سد الذرائع في مواضع، ولكن يشترط ألا تفوت مصلحة" (ابن تيمية، 1432، 1/ 319) [19].

وكذلك فعل ابن القيم فقال: "وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة، فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه" (ابن القيم الجوزية، 1991، 5/ 66) [92].

وقال ابن عاشور: " ولهذا المبحث (سد الذرائع) تعلق قوي بمبحث التحيل، إلا أن التحيل يراد منه أعمال يأتيها بعض الناس في خاصة أحواله، للتخلص من حق شرعي عليه بصورة هي أيضًا معتبرة شرعًا حتى يظن أنه جار على حكم الشرع. وأما الذرائع فهي ما يفضي إلى فساد سواء قصد الناس به إفضاءه إلى

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

فساد أم لم يقصدوا، وذلك في الأحوال العامة، حصل الفرق بين الذرائع وبين الحيل من جهتين: جهة العموم والخصوص، وجهة القصد وعدمه.

وأيضا الحيل المبحوث عنها لا تكون إلا مبطلة لمقصد شرعي، والذرائع قد تكون مبطلة لمقصد الشارع من الصلاح، وقد لا تكون مبطلة ..... فهذا فرق ثالث (ابن عاشور، 2004، 3/ 336)[68] .

ويفهم من التفريقات السابقة أن الذريعة لا يلزم فيها أن تكون مقصودة، بينما الحيلة يرافقها القصد إلى مفسدة ومحظور، وأن النظر في الحيلة نظر جزئي بآحاد الناس وأفرادهم، بينما النظر في سد الذرائع نظر كلي عام (باي، 2011، ص 445)[5] .

الفرع الثاني: الإطلاقات المرادفة لأصل سد الذرائع:

استعمل المالكية للتعبير عن أصل سد الذرائع عدة مصطلحات كلها تؤدي نفس المعنى نذكر منها:

مراعاة الشبهة، وممن ذكر هذا المصطلح ابن العربي في القبس فقال: " إن مالكًا زاد في الأصول مراعاة الشبهة وهي التي يسميها أصحابنا الذرائع، وهو الأصل الخامس" (ابن العربي، 1992، ص 779) [74]، وعرف الشبهة بأنها:" عبارة عن كل فعل أشبه الحرام فلم يكن منه، ولا بعد عنه، ويسميها علماؤنا الذرائع" (ابن العربي، 2007، 6/ 22) [73]. ومنها **حماية الذريعة**، وهذا المصطلح استعمله كل من (ابن القيم الجوزية، 2021، 302/1) [93] و(المازري، 2008، 461/2) [97]، و(ابن دقيق العيد، د.ت، 34/2)[38] ، و(القاضي عياض، 1998، 306/5) [84]، والتلمساني (القاضي عياض، 2011، 1/ 198) [85] وغيرهم، إضافة إلى مصطلح **حسم الذريعة** (خليل، 2008، 5/ 366)[24] ، ومصطلح **منع الذريعة** (ابن دقيق العيد، 2009، 40/5)[39] ، ومصطلح **قطع الذريعة** (ابن عبدالبر، 1387، 3/ 102) [71]، **ومصطلح قاعدة الذرائع.**(الشاطبي، 1997، 182/5)[59] .

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في حجية سد الذرائع

لم يكن فتح الذرائع محل خلاف بين العلماء، إنما وقع الخلاف في سدها، فنجده أصلًا معتبرًا عند الإمامين مالك وأحمد بن حنبل، بينما لم يُنص عليه كأصل عند الحنفية والشافعية، وإن ظهر اعتباره عندهم في الفروع، إلا أن المذهب المالكي اشتهر به واعتبر أكثر المذاهب اعتمادًا عليه.

وقد حرر القرطبي موضع الخلاف في أقسام الذرائع، فقال: "اعلم أن ما يفضي إلى الوقوع في المحظور إما أن يلزم منه الوقوع قطعًا أو لا، والأول ليس من هذا الباب، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. والذي لا يلزم إما أن يفضي إلى المحظور غالبًا، أو ينفك عنه غالبًا، أو يتساوى الأمران وهو المسمى ب" الذرائع" عندنا: فالأول لا بد من مراعاته، والثاني والثالث اختلف الأصحاب فيه، فمنهم من يراعيه، ومنهم من لا يراعيه، وربما يسميه التهمة البعيدة والذرائع الضعيفة" (الزركشي، 1414، 90/8)[48] .

وبناءً على قول القرطبي، فإن الذرائع على ثلاثة أقسام : (الباجي، 2003، ص 315)[4] و(فركوس، 2009، ص494)[80]

أحدها: ما أجمع العلماء على المنع منه أي على اعتباره اتفاقًا، وهي الوسائل التي تفضي إلى المفسدة على وجه القطع أو الظنّ الغالب، وقد مثّل لها العلماء بحفر الآبار في طرق المسلمين، وبيع السلاح وقت الفتنة، وسب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى عملًا بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾، (الأنعام: ١٠٨)، فمصلحة ترك سبّ الله أعظمُ من مصلحة إهانة الأصنام بسبّها، فأمر بترك سب الأصنام سدًّا لذريعة سبّ الله تعالى، وهذا النوع ذكر القرطبي في معرض بيانه أقسام الذرائع بأنه ليس من باب الذرائع قائلا:" والأول ليس من الباب، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه فهو حرام؛ من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (الزركشي، 1414، 8/ 90)[48] ، بينما عدها القرافي نوعًا من الذرائع، وتعقبه في ذلك تقي الدين السبكي وابنه (باي، 2011، ص 468)[5] .

ثانيها: ما أجمع العلماء على عدم المنع منه، أي على إلغائه اتفاقًا، وهي الوسائل التي تفضي إلى المفسدة نادرًا، فقد اتفقوا على أنَّها ذريعةٌ لا تُسَدُّ، ووسيلة لا تحسم، كالمنع من زراعة العنب خشية اتخاذ الخمر منه؛ لأنَّ في زرع العنب نفعًا كثيرًا فلا يترك ذلك باحتمال أن يتخذ خمرًا، أو منع الشركة في سكنى الديار خشية الزنا.

ثالثها: ما اختلفوا فيه وهو ما يؤدي إلى مفسدة غالبًا كبيوع الآجال، مثل بيع العِينة، وهذا القسم من مبدأ سدِّ الذرائع اعتبره مالك وأحمد وأكثر أصحابهما أصلًا من أصول الفقه، وأجازه أبو حنيفة والشافعي في بعض الحالات، وأنكر العمل به في حالات أخرى، وأبطله ابن حزم مُطلقًا (ابن حزم، د.ت، 6/ 3) [29].

ومستند الإذن فيه عند الحنفية والشافعية، ما يلي:

1- أن الإفضاء إلى الفساد في العقد أو الفعل ليس غالبًا فلا يترجح جانبه.

2- أن الأصل الإذن، فلا يعدل عنه إلا مع قيام الدليل على وقوع الفساد والضرر، وحيث الوقوع مظنون، تعين بقاء الإذن (بركات، 2006، ص129-136) [7].

ويمكن القول بأن الأخذ بالذرائع ليس مما اختص به المذهب المالكي، بل هو مما أخذت به كل المذاهب، ومن بينها المذهب الشافعي في أخذه بالوسيلة المستلزمة للمتوسل إليه، وفي أخذه كذلك بغير المستلزمة في بعض الحالات، وإن قلت ولم تبلغ مبلغ ما أخذ به المالكية الذين توسعوا، وإن تمسك بعض الشافعية مثل التقي السبكي وتبعه ابنه التاج السبكي بعدم التصريح مما دعاهما إلى عديد التأويلات (سلامة، 1996، 485-528)[53] .

قال أبو زهرة: " ونحن نميل إلى أن العلماء جميعًا يأخذون بأصل الذرائع وإن لم يسموه بذلك الاسم، ولكن أكثرهم يعطون الوسيلة حكم الغاية إذا تعينت طريقًا لهذه الغاية فلم تكن طريقًا لغيرها على وجه القطع أو غلبة الظن، أما إذا لم تكن الوسيلة متعينة لا بطرق العلم، ولا بطريق الظن، فهذا يختص مالك بالأخذ بأصل الذرائع فيه إذا كثر ترتب الغاية على الوسيلة، كبيوع الآجال فإنها في كثير من الأحوال تكون بقصد التوصل إلى الربا، فتحرم لهذه الكثرة وسدًا لذريعة الربا" (أبو زهرة، د.ت، ص445)[49] .

ولعلنا نختم هذه الخلاصة بقول الإمام القرافي:" وحاصل القضية أننا قلنا بأصل سد الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة بنا" (القرافي، 1994، 1/ 153) [89].

المبحث الثاني: حجية سد الذرائع وضوابطه

المطلب الأول: حجية أصل سد الذرائع

ضرب شيخ الإسلام ابن تيميه ثلاثين مثالًا على حجية سد الذرائع، واستشهد لها ابن القيم بتسعة وتسعين دليلًا، وكلها ترشد إلى إحكام النظر في المآل عند بيان الحكم، ما يظهر توجه القصد إليه، ومما استُدِلّ به على ذلك من الكتاب والسنة:

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

أولًا: من الكتاب

- قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ فَيَسُبُّواْ اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ** ﴾، (الأنعام: 108)، فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين - مع كون السب غيظًا وحميةً لله وإهانةً لآلهتهم - لكونه ذريعةً إلى سبهم الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه، بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببًا في فعل ما لا يجوز (ابن القيم الجوزية، 1991، 5/ 5)[92] .

- قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾، (النور: 31)، فمنعهن من الضرب بالأرجل، وإن كان جائزًا في نفسه لئلا يكون سببًا إلى سمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن (ابن القيم الجوزية، 1991، 5/5)[92].

- قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاء ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾، (النور: 58)، أمر تعالى مماليك المؤمنين ومن لم يبلغ منهم الحلم أن يستأذنوا عليهم في هذه الأوقات الثلاثة لئلا يكون دخولهم هجمًا بغير استئذان فيها ذريعة إلى اطلاعهم على عوراتهم وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة والنوم واليقظة، ولم يأمرهم بالاستئذان في غيرها وإن أمكن في تركه هذه المفسدة لندورها وقلة الإفضاء إليها فجعلت كالمقدمة .(ابن القيم الجوزية، 1991، 5/5)[92] .

- قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا وَاسْمَعُواْ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾، (البقرة: 104)، وفي الآية للمؤمنين أن يتخيروا من الألفاظ أحسنها ومن المعاني أرقها، فقد كان المسلمون يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم: راعنا، على جهة الطلب والرغبة- من المراعاة- أي التفت إلينا، وكان هذا بلسان اليهود سبًا، أي اسمع لا سمعت، فاغتنموها وقالوا : كنا نسبُّه سرًا فالآن نسبُّه جهرًا، فكانوا يخاطبون بها النبي صلى الله عليه وسلم ويضحكون فيما بينهم، فنزلت الآية، ونهوا عنها لئلا تقتدي بها اليهود في اللفظ وتقصد المعنى الفاسد فيه (القرطبي، 1964، 2/ 57) [91] و (ابن القيم الجوزية، 1991، 5/ 5) [92].

- قوله تعالى: ﴿ **وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ** ﴾، (البقرة: 235)، ومن القواعد التي اعتمدها المالكية في ذلك قاعدة: " منع المواعدة فيما لا يصح وقوعه في الحال سدًا للذريعة"، ومن ثم منع مالك المواعدة على النكاح في العدة، وجاء في قواعد الونشريسي: الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية (الونشريسي، 1980، ص 287) [110]، بمعنى أن المواعدة على عقد محظور - بالنظر لما تؤول إليه - كالوسيلة للغاية الممنوعة، فتحمى المقاصد التي حظرها الشرع من أن تنتهك بسد الذرائع التي تفضي إليها (الموسوعة الفقهية، د.ت، 44/ 79)[108] .

- قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبَا هذه الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾ (البقرة: 35)، (وَلَا تَقْرَبَا) النهي عن القرب يقتضي النهي عن الأكل بطريق الأولى، وإنما نهى عن القرب، سدّ للذريعة، فهذا أصل في سد الذرائع (ابن جزي، 1416، 1/ 80) [23].

ثانيًا: من السنة

- حديث عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ**)،(أخرجه البخاري، 5/ 228 رقم 5628)[6] فجعل التعرض لسب الآباء كسب الآباء (القرطبي، 1964، 2/ 59) [91]، قال ابن بطال - رحمه:" هذا الحديث أصل في سد الذرائع، ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد ما يحرم "(ابن حجر، 1379، 10/ 404)[28] .

- حديث عائشة رضي الله عنها: أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهن ذكرتا كنيسة رأياها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إِنَّ أُولَئِكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شرار الخلق عند الله يوم القيامة**) (البخاري، 2018، رقم 417، 1/ 165)[6] .

وإنما فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور، ويتذكروا أحوالهم الصالحة، فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عز وجل عند قبورهم، فمضت لهم بذلك أزمان، ثم إنهم خلف من بعدهم خلوف جهلوا أغراضهم، ووسوس لهم الشيطان أن آباءكم وأجدادكم كانوا يعبدون هذه الصورة فعبدوها، فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك، وشدد النكير والوعيد على من فعل ذلك، وسد الذرائع المؤدية إلى ذلك (القرطبي، 1964، 2/ 58)[91] .

- قول النبي - صلى الله عليه وسلم - حين أشار إليه بعض أصحابه بقتل المنافقين الذين ظهر نفاقهم، قال: (**أَخَافُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصحَابَهُ**)، (البخاري، 2018، 4/ 183-رقم 3518)[6] . فالقتل لهؤلاء مصلحة شرعية، وحصول التهمة هذه بعد قتلهم مفسدة تزيد على تلك المصلحة بكثير، فمنع من المصلحة سدًا لذريعة الفساد (السفياني، 1408، ص 358)[52] ، وقال الشاطبي: " كان عليه الصلاة والسلام يكف عن قتل المنافقين؛ لأنه ذريعة إلى قول الكفار: إن محمدًا يقتل أصحابه" (الشاطبي، 1997، 3/ 76)[59] .

- حديث أبي زرعة بن عمرو ابن جرير البجلي، عن أبيه قال: (**سَأَلت رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ النَّظَرِ فَجْأَةً، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي**) (مسلم، برقم 2159، 6/ 181)[102] .

ثالثًا: من هدي الصحابة رضوان الله عنهم

- ما قام به سيدنا عمر رضي الله عنه من إمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد، وقد كان الحكم فيها على عهد الرسول وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر أنها طلقة واحدة، فلما رأى سيدنا عمر رضي الله عنه كثرة استعمال الناس هذه الصيغة، وغلب منهم إرادة الاستئناف لا التأكيد؛ جعله عمر رضي الله عنه ثلاث تطليقات، فعن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (**كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً .فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ. فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ! فأمضاه عليهم**) (مسلم، برقم: (1472)،(١٠٩٩/2) [102].

- ما ثبت عن سيدنا عثمان أنه كان لا يقصر في السفر، فيقال له: (**أَلست قَصَرْتَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى! وَلَكِنِّي إمام النَّاسِ، فَيَنْظر إِلَيَّ الأَعرابُ وأَهل الْبَادِيَةِ أُصلي رَكْعَتَيْنِ، فَيَقُولُونَ: هكذا فُرِضَت**) (البخاري، 2018، برقم ١٠٨٤)[6] .

أما بالنسبة لفتح الذرائع، فقد مثل القرافي للذريعة التي تفضي إلى مصلحة بقوله تعالى :﴿ **مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ اللهِ وَلاَ يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**﴾، (التوبة: 120) (القرافي 1994، 1/ 153)[89] .

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

المطلب الثاني: ضوابط العمل بقاعدة سد الذرائع

وضع العلماء عدة ضوابط تحكم العمل بقاعدة سد الذرائع، وتحقق المقصود الشرعي بدون التضييق على المكلفين في حالة السد ولا تضيع الدين في حالة الفتح، وإن كانوا لم ينصوا عليها فإنه يمكن استنباطها من نصوصهم، ومنها:

أولًا: أن تكون الوسيلة مباحة في ذاتها لا محرمة، وإلا كان المنع لأنها محرمة في ذاتها لا بسبب إفضائها إلى محرم (أبو عليا، 2021، 171-192)، قال ابن تيمية: " لو توسل الإنسان إلى الطاعة بما حرمه الله -مثل الفواحش والبغي والشرك به والقول عليه بغير علم- لم يجز ذلك، فلو أراد أن يفعل فاحشة وزعم أنها تفضي إلى طاعة لم يكن له ذلك. وكذلك لو أراد أن يشرك بالله بباطنه ويقول عليه ما لم يعلم، نعم يجوز أن يقول بلسانه ما لا يعتقده عنه الإكراه، وأن يستعمل المعاريض عند الحاجة". (ابن تيمية، 2000، ص427) [18].

ثانيًا: أن تفضي الذريعة إلى المفسدة غالبًا، كبيوع الآجال التي تتخذ ذريعة إلى الربا وقد اعتبرها مالك وأحمد، فحرما هذه الأنواع من البيوع، ولم يعتبرها أبو حنيفة والشافعي فقالا: بالجواز في بيوع الآجال (البهوتي، 2006، 1/ 31)[10] .

أما إذا كان الإفضاء إلى المفسدة نادرًا لا غالبًا، كزراعة العنب خشية الخمر، والشركة في سكنى الدار خشية الزنا، فهذا ملغى إجماعًا، ولا يمنع لذلك؛ بل هو باقٍ على الأصل (الرجراجي، 2004، 205/6)[44] .

ثالثًا: يشترط في المقصود أن تكون مفسدته راجحة، ومصلحته مرجوحة، قال ابن تيمية: " وكل فعل أفضى إلى المحرم كثيرًا: كان سببًا للشر والفساد؛ فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية وكانت مفسدته راجحة: نهي عنه؛ بل كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة" (ابن تيمية ت.، 1995، 228/32) [92].

أما ما مُنِع سدًّا للذريعة وترجَّح فيه جانب المصلحة، فإنه يباح كالنظر إلى المخطوبة والسفر بها إذا خيف ضياعها، كسفرها من دار الحرب، مثل سفر أم كلثوم وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن المعطل؛ فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة، فإذا كان مقتضيًا للمصلحة الراجحة لم يكن مفضيًا إلى المفسدة (ابن تيمية، 1995، 23/ 186)[20] .

وكذلك يباح دفع المال للأعداء فإنه وإن كان ممنوعًا؛ لأنه ذريعة ووسيلة لإعطائهم القوة المادية، لكن إذا كان دفع هذا المال لدفع شر أكبر، أو لاستخلاص الأسرى المسلمين من أيديهم، فإنه يصبح جائزًا، بل واجبًا إن لم يمكن بغير هذه الطريق. (آل بورنو، 2003، ص 446-447) [11] و (التازري، 1996، 512/9) [15].

رابعًا: لا يشترط في العمل بسد الذرائع قصد المكلف إلى المفسدة؛ بل يكفي كثرة قصد ذلك في العادة؛ وذلك لأن القصد لا ينضبط في نفسه غالبًا، إذ إنه من الأمور الباطنة التي يصعب اعتبارها؛ فاعتبرت مظنة القصد، ولو صح تخلفه (المصلح، 2005، ص 65) [103]، قال ابن عاشور: "وأما الذرائع فهي ما يفضي إلى فساد سواء قصد الناس به إفضاءه إلى فساد أم لم يقصدوا، وذلك في الأحوال العامة" (ابن عاشور، 2004، 3/ 336) [68].

المبحث الثالث: تطبيقات قواعد الذرائع الدعوية

المطلب الأول: تطبيقات قاعدة سد الذرائع الدعوية

تتعد التطبيقات الدعوية لقاعدة سد الذرائع، فمنها ما يتعلق بالداعي، ومنها ما يتعلق بالمدعو ومنها ما يتعلق بالوسيلة والأسلوب، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أولًا: ما يتعلق بالداعي

أ- تحمل مسؤولية نفسه وأسرته:

من أوجب الواجبات على الداعية تحمل مسؤولياته تجاه ذاته أولاً، بأن يحافظ على حياته، وعقله، وصحته، وعرضه وكرامته وماله، ويؤدي حق من هو مسؤول عنهم، فلا يؤدي الانشغال بالدعوة إلى تضييع حق الأولاد ومن هو مسؤول عنهم، فرعاية الأسرة من فروض الأعيان، والدعوة إلى الله من فروض الكفايات.

والناس كما ينظرون إلى الداعية ينظرون إلى أسرته، وأي خلل في ذلك يؤثر على مهمته كداعية، فإذا كان العلم إمامًا للعمل، فإن العمل ترجمان للعلم، وليس أبلغ في الدعوة من السعي أولًا في إصلاح النفس والأهل، وقد كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إذا نهى الناس عن شيء، جمع أهله، فقال: "إني نهيت الناس عن كذا وكذا، وإن الناس ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم، فإن وقعتم وقعوا، وإن هبتم هابوا، وإني والله لا أوتى برجل منكم وقع في شيء مما نهيته عنه إلا أضعف عليه العقوبة لمكانه مني فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر" (ابن بطال، 2003، 408/8) [9].

وما فعله أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - في هذا التأديب العظيم الحكيم لأهله من أعظم مواقف التربية الحكيمة بالقوة؛ لأن الناس ينظرون إلى المربّي والداعية، ومدى تطبيقه العملي والقولي لما يدعو إليه، كما ينظرون إلى تطبيقه ذلك على أهله ومن تحت يده (القحطاني س.، 1423، ص 227) [86].

وقال الشاطبي: "أن التأسي بالأفعال -بالنسبة إلى من يعظم في الناس- سر مبثوث في طباع البشر، لا يقدرون على الانفكاك عنه بوجه ولا بحال، لا سيما عند الاعتياد والتكرار، وإذا صادف محبة وميلًا إلى المتأسى به" (الشاطبي، 1997، 5/ 262) [59].

ب - الابتعاد عن مواضع التهمة:

من أهم أساليب الدعوة إلى الله أسلوب القدوة، وهي في نفس الوقت تذكير للداعية بأهمية الاحتياط فيما يتعلق بحياته وأفعاله سدًا لذريعة التنفير بسبب تتبع الناس زلاته، وتشكيك في صدق نواياه، وقد قيل قديمًا: "فِعلُ رجلٍ في ألف رجل أبلغُ من قَوْل ألف رجل في رجل" (الرازي ف.، 1420، 3/ 489) [42]، وقيل: "أفسد الناس جاهل ناسك وعالم فاجر؛ هذا يدعو الناس إلى جهله بنسكه، وهذا يُنفِّر الناس عن علمه بفسقه" (السلمان، 1424، 2/ 17)[54] .

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله:" إن المفتي إذا أمر بالصمت - مثلاً - عما لا يعني، فإن كان صامتاً عما لا يعني، ففتواه صادقة، وإن كان من الخائضين فيما لا يعني، فهي غير صادقة... وإن دلَّك على المحافظة على الصلاة وكان محافظًا عليها، صدقت فتواه... ومثلها النواهي، فإذا نهى عن النظر إلى الأجنبيات والنساء، وكان في نفسه منتهيًا عنها، فهو الصادق الفتيا، والذي يقتدى بقوله ويقتدى بفعله، وإلا فلا، لأن علامة صدق القول مطابقة العمل، بل هو الصدق في الحقيقة عند العلماء؛ ولذلك قال تعالى: ﴿ **رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ** ﴾، (الأحزاب: 23)، وحسب الناظر في ذلك سيد البشر صلى الله عليه وسلم... حيث كانت أفعاله مع أقواله على الوفاء والتمام" (الشاطبي، 1997، 5/ 268) [59].

كما يجب على الداعية أن يكون صادق الكلمة واضح المعنى متجنبًا للغموض والتلبيس، قال عبد الرحمن بن مهدي: "لا يكون الرجل إمامًا يقتدى به حتى يمسك عن بعض ما سمع" (مسلم، 2010، مقدمة التحقيق، 1/ 11) [102]، ويتعين هذا الأدب في وقت الفتن والملمات، فيجب على المسلم أن يتحرى هذا الأدب؛

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

حتى يقرب من السلامة، وينأى عن العطب (الحمد، 1424، ص 56) [32].

ويجب عليه أيضًا الحرص على اتقاء مواطن الريبة والتهمة استبراءً للدين والعرض، وسدًا لذريعة التشويش على المسلمين، والخوض في أعراض الدعاة ما يوجب أضعاف تأثيرهم على المدعوين، وإذا كان ذلك واجب على المسلمين جميعًا، فهو في حق الدعاء آكد، وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على تجنب مواطن الشبه حفاظًا على الود بين المسلمين ودفعًا للفتنة، قال صلى الله عليه وسلم: **(رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً جَبَّ الْغِيبَةَ عَنْ نَفْسِهِ)** (مسلم، برقم 1472، ١٠٩٩/2) [102]، أي: قطع أسباب الغيبة وأغلق أبوابها بالبعد عن مواقف الريبة والظنون.

وعن صفية رضي الله عنها: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم معتكفًا فأتيته أزوره ليلًا، فحدثته ثم قمت فانقلبت، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَى رِسْلِكُمَا، إنها صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَا :سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإنسان مجرى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سوءا، أو قال: شيئا)** (البخاري، 2018، برقم 3107 ، 3/ 1195)[6] .

ج. الصبر على الأذى والاحتساب وعدم الانتصار للنفس:

على الداعية أن يستشعر عظم المسؤولية الملقاة على عاتقه، وأثر تصرفاته على المدعو سلبًا وإيجابًا، فيحمل نفسه على الصبر، والبذل من غير كلل أو ملل إن كان يرجو القبول وتحقيق المراد، وله في رسول الله صلى الله عليه وسلم القدوة الحسنة، فهو صلى الله عليه وسلم لم يغضب من غِلظة سائل ولا انتقم من خصم، ولا انتصر لنفسه قط صلى الله عليه وسلم، بل كان همه تأليف القلوب وكسب الأنصار وتكثير المسلمين صلى الله عليه وسلم.

فعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه قال: **(كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فأدركه أعرابي فجذبه جذبة شديدة، حتى نظرت إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم قد أثرت به حاشية الرداء من شدة جذبته، ثم قال :مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ)** (البخاري، 2018، برقم 2980، 3/ 1148)[6] .

قال القاضي عياض في الشفا: "وحسبك ما ذكرناه مما في الصحيح، والمصنفات الثابتة، مما بلغ متواترًا مبلغ اليقين: من صبره على مقاساة قريش، وأذى الجاهلية، ومصابرة الشدائد الصعبة معهم، إلى أن أظفره الله تعالى عليهم -يعني: بفتح مكة- وحكمه فيهم وهم لا يشكون في استئصال شأفتهم، وإبادة خضرائهم -أي: إهلاك جماعتهم- فما زاد على أن عفا وصفح، وقال: ما تقولون أني فاعل بكم؟، قالوا: خيرا؛ أخ كريم، وابن أخ كريم، فقال: اذهبوا؛ فأنتم الطلقاء"(القاضي عياض، 1407، 1/ 227)[82] .

د- ترك الجدال:

على الداعية التفطن لمواطن الجدال المحمود، ومواطن الجدال المذموم إذ الخيط بينهما رفيع، وقد تأخذه الحماسة، أو تدفعه الأنا إلى مجانبة الصواب، وإن كان على الحق، وعليه أن يتذكر دائمًا، أن الرسول ما انتصر قط لنفسه، ويكون همه كسب قلوب المدعوين ومداراتهم حتى يفتح الله قلوبهم وعقولهم على يديه، وقد قيل: ترك الاعتراض على الأكابر محمود، وكثرة المراء يورث الصدود.

وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: **(هجرت إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومًا. قال فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية. فخرج عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يعرف في وجهه الغضب. فقال: "إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب)** (مسلم، برقم2666، 8/ 57)[102] .

ثانيًا: ما يتعلق بالمدعوين

على الداعية مراعاة أفهام المدعوين وبيئاتهم، كما يتوجب عليه النظر في مآلات أفعاله وأقواله.

أ ـ مراعاة أفهام المدعوين سدا لذريعة الفتنة:

من أهم أسباب نجاح الدعوة مخاطبة الناس بما يفهمون، وتسهيل عملية تلقيهم للعلم الشرعي بطريقة تحقق المقصد المرجو، إذ ليس من الدين مخاطبة النَّاس بما لا يفهمونه من اختلافات للعلماء، أو خصومات بين الأمراء، ودقيق الأقوال في المعتقدات، فعن ابن شبرمة رحمه الله، قال: "إن من المسائل مسائل لا يجمل للسائل أن يسأل عنها، وما يجمل بالمسئول أن يجيب فيها". (الرباط، 2009، 17/ 509)" [43]

وقال كثير بن مرة: "لا تحدث الحكمة عند السفهاء فيكذبوك، ولا تحدث الباطل عند الحكماء فيمقتوك، ولا تمنع العلم أهله فتأثم ولا تحدثه غير أهله فتجهل، إن عليك في علمك حقًا كما عليك في مالك حقا" (ابن حنبل، 1999، ص 313) [33].

وقد ذكر ابن عقيل رحمه الله تعالى: " أنه يَحرُمُ إلقاءُ عِلمٍ لا يحتمِلُهُ السَّامِع؛ لاحتمالِ أن يفتنه، قال البخاري: قال علي رضي الله عنه: " **حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟!**" (البخاري، 2018، برقم 127، 1/ 59)[6] .

ويضع الشاطبي ضابطًا يعين الداعية على مراعاة المصلحة في عرض المسائل على العامة والخاصة، فيقول: " وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها، فانظر في مآلها، بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها، إما على العموم، إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية " (الشاطبي، 1997، 5/ 172)[59] .

ب ـ ترك ما يسارع الناس لإنكاره قبل التمهيد له:

إن مداراة الناس فيما ليس من الفروض اللازمة منهج نبوي متأصل في السيرة النبوية العطرة، وعليه سار الخلفاء والعلماء، متأسين في ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم في دعوته، ومن ذلك إعادة بناء الكعبة، فعن عائشة رضي الله عنها- سألت النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ الجَدْرِ أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ :**(نَعَمْ، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ قَالَ: إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ)** (البخاري، 2018، برقم ١٥٠٧، 2/ 573)[6] ، قال الطوفي:" وهو يدل على أن بناءها على قواعد إبراهيم هو الواجب في حكمها، فتركه لمصلحة التألف" (الطوفي، 1998، 1/ 268) [66].

وقال ابن القيم: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بمكة أكبر المنكرات، ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة، وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت، ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه" (ابن القيم الجوزية، 1991، 339/4)[92] .

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

وقال المعلّمي: "بقاء الكعبة على بناء قريش لم يترتّب عليه فيما يتعلق بالعبادات خللٌ ولا حرج؛ ولذلك لم يأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كبار أصحابه ببنائها حين يبعد العهد بالجاهلية، وإنّما أخبر عائشة رضي الله عنها، لأنّها رغبَتْ في دخول الكعبة، فأرشدها إلى أن تصلي في الحِجْر، وبيّن لها أنّ بعضه أو كلّه من الكعبة، قصّرت قريش دونه. ولا أرى عائشة -رضي الله عنها- كانت ترى إعادة بنائها على القواعد أمرًا ذا بال، فإنّه لم يُنقَل أنّها أرسلت إلى عمر أو عثمان -رضي الله عنهم- تخبرهم بما سمعَتْ (المُعلّمي، 1434، ص 485)[104] .

ولما همَّ أبو جعفر المنصور أن يبني البيت على ما بناه ابن الزبير على قواعد إبراهيم شاور مالكًا في ذلك؛ فقال له مالك: "أنشدك الله يا أمير المؤمنين ألا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك بعدك لا يشاء أحد منهم أن يغيره؛ إلا غيره فتذهب هيبته من قلوب الناس"، فصرفه عن رأيه فيه؛ لما ذكر من أنها تصير سنة متبعة باجتهاد أو غيره؛ فلا يثبت على حال" (الشاطبي، 1997، 11/4)[59] .

وعلى نهج الرسول صلى الله عليه وسلم في ترك بعض ما لا خلل في تركه سار الصحابة رضوان الله عليهم، قال رضي الله عنه: " لا تفعل ما يسبق إلى العقول إنكاره، ولو كان عندك اعتذاره" (الأماسي، 1423، ص 433). [2]

ومن تطبيقات هذا عند بعض أهل العلم، ما ذكره ابن العربي عن نفسه في قراءة سجدة سورة الانشقاق، فقال: "لما أممت بالناس تركت قراءتها، لأني إن سجدت أنكروه، وإن تركتها كان تقصيرًا مني، فاجتنبتها إلا إذا صليت وحدي، وهذا تحقيق وعد الصادق بأن يكون المعروف منكرًا والمنكر معروفًا، وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة: لولا حدثان قومك بالكفر لهدمت البيت، ولرددته على قواعد إبراهيم" (ابن العربي، 2023، 4/ 396)[75] .

وحكَى الحافظ الذهبيُّ -رحمه الله- في "تاريخ الإسلام": أن إسماعيلَ بنَ بنتِ السُدِّيّ قال: كنتُ في مجلس مالك، فَسُئِلَ عن فريضةٍ، فأجاب بقول زيد، فقلت: ما قال فيها عليّ وابن مَسْعُود، فأومأ مالكٌ إلى الحَجَبة، فلما هموا بي عدوت وأعجزتهم، فقالوا: ما نصنع بكتبه ومحبرته؟، قال: اطلبوه برفق، فجاءوا إلي، فجئت معهم، فقال مالك: من أين أنت؟ قلت: كوفي، قال: فأين خلفت الأدب؟، قلت: إنما ذاكرتك لأستفيد، فقال: إن عليًا وعبد الله لا يُذْكَر فضلُهُما، وأهل بلدنا على قول زَيْدُ بْن ثابت، وإذا كنتَ بين قومٍ فلا تبدأهم بما لا يعرفون، فيبدو لك منهم ما تكرهُ" (الذهبي، 1993، 18/ 179)[40] .

وذُكِر أن القاضي أبا يعلى الحنبلي رحمه الله تعالى جاءه فقيه ليقرأ عليه مذهب أحمد، فسأله عن بلده فأخبره، فقال له: "إن أهل بلدك كلهم يقرؤون مذهب الشافعي، فلماذا عدلت أنت عنه إلى مذهبنا؟ فقال له: إنما عدلت عن المذهب رغبة فيك أنت، فقال له: "إن هذا لا يصلح، فإنك إذا كنت في بلدك على مذهب أحمد، وباقي أهل البلد على مذهب الشافعي، لم تجد أحدًا يعبد معك، ولا يدارسك، وكنت خليقًا أن تثير خصومة وتوقع نزاعًا، بل كونك على مذهب الشافعي حيث أهل بلدك على مذهبه أولى"، ودلّه على الشيخ أبي إسحاق وذهب به إليه، فقال: سمعًا وطاعة؛ أقدمه على الفقهاء، والتفت إليه، وكان هذا من علمهما معًا" (آل تيمية، د.ت، ص 542).

وقال ابن عبد البر في الاستذكار: "سمعت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الله بن هاشم يقول: كان أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم شيخنا يرفع يديه كلما خفض ورفع على حديث بن عمر في الموطأ، وكان أفضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علمًا، فقلت لأبي عمر: لم لا ترفع فنقتدي بك، قال لا أخالف رواية بن القاسم؛ لأن الجماعة عندنا اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما أبيح لنا ليست من شيم الأئمة" (ابن عبد البر أ.، 2000، 409/1)[70] .

وقد سار العلماء على هذا النهج في باب دفع الخلاف في المسائل الاجتهادية ودفع البلبلة عن العامة، من ذلك ما قاله الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية رحمه الله في شرحه على فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي: "فالراجح في الدليل فعل ذوات الأسباب كما تقدم، لكن إذا كان بين أناس فشا فيهم ما عند الأصحاب فترك فعلها أكثر مصلحة، لأن الناس إذا كانوا مستقيمين على طريقة، ولو كانت مرجوحة خير. والناس إذا اجتمعوا على شيء وألفوه، وهو قول طائفة من أهل العلم فلا يشوش عليهم، فوجود التغييرات تشوش على العوام. وبعض الناس قصده خير، ولكن قصير معرفة"، وغيرها كثير من المسائل التي راعى فيها الاختلاف وجعل دفع التشويش عن العامة مقدم على بيان الأحكام الاجتهادية (مجموعة باحثين، د.ت، 93/91) [99].

ومن الحكمة التمهيد للسنن بالقول، قال ابن عثيمين: "فمثلًا إذا كانت السُّنة من الأمور المستغربة عند العامة والتي يُتّهم الإنسان فيها بما ليس فيه فإنّ الأولى والأفضل أنّ الإنسان يمهّد لهذه السُّنة في القول قبل أن يتخذها بالفعل، يبيّن للناس في المجالس، في المساجد، في أي فرصة مناسبة، يبيّن لهم الحق، حتى إذا قام بفعله فإذا الناس قد اطمأنوا وفهموا وعرفوا" (ابن العثيمين، 1426، 3/ 671).[72]

ج ـ عدم حمل الناس على الأخذ بالعزيمة:

قد يترك الداعية الأفضل تأليفًا للقلوب، وليس في ذلك شيء يشينه، بل هو الخير كله، وإذا كان الأخذ بالعزائم منهج القدوات فيما يخصهم، فإنه أيضًا منهجهم لما يتعلق الأمر بالعامة، حيث يشددون على أنفسهم يدارون غيرهم.

والأمثلة في السيرة أكثر من أن تحصى، من ذلك إطالة الصلاة التي لا يطيقها المصلون أو بعضهم، فذلك من التنفير المنهي عنه، فعن جابر -رضي الله عنه- قال: **(كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ. فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ. ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ. فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ. ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ. فَقَالُوا لَهُ :أَنَافَقْتَ؟ يَا فُلَانُ! قَالَ :لَا. وَاللَّهِ! وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَأُخْبِرَنَّهُ .فَأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ :يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ. نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ. وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ. ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُعَاذٍ. فَقَالَ "يَا مُعَاذُ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا. وَاقْرَأْ بِكَذَا)** (مسلم، 2010، برقم465، 339/1) [102].

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: قال رجل: **(يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أشد غضبًا منه يومئذ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ)** (البخاري، 2018، برقم 672، 1/ 249)[6] .

قال ابن عثيمين: "في هذا إشارة إلى أن كلَّ شيء ينفر الناس عن دينهم ولو لم يتكلم الإنسان بالتنفير فإنه يدخل في التنفير عن دين الله، ولهذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يداري في الأمور الشرعية، فيترك ما هو حسن لدرءِ ما هو أشد منه فتنة وضررًا، فإنه صلى الله عليه وسلم همَّ أن يبني الكعبة على قواعد إبراهيم، ولكن خاف من الفتنة فترك ذلك" (ابن العثيمين، 1426، 3/ 617).[72]

يقول ابن تيمية شارحًا هذا المعنى مستدلًا بواقعة ترك بناء الكعبة: "يسوغ أيضًا أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب واجتماع الكلمة خوفًا من التنفير عما يصلح، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية وخشي تنفيرهم بذلك ورأى أن مصلحة الاجتماع والائتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم" (ابن تيمية ت.، 1999، 436/22)[17] .

ويدخل في ذلك أيضًا ترك بعض المباح خشية التلبيس على العامة في الأحكام الشرعية، ومثال ذلك ما ورد عن نافع، أن أسلم، مولى عمر حدث عبد الله بن عمر:" أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبًا مصبوغًا فقال: ما بال هذا الثوب المصبوغ عليك؟، فقال طلحة: ليس به بأس إنما هو مدر، فقال عمر رضي الله عنه: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، وأن جاهلًا لو رأى هذا الثوب لقال طلحة كان يلبس الثياب المصبوغة فلا يلبس أحد منكم أيها الرهط من هذه الثياب المصبوغة شيئًا وهو محرم" (البيهقي، د.ت، ص336) [14].

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

د- ترك بعض السنن دوريًا سدًا لذريعة الاختلال في اعتقاد مراتب الأحكام:

لقد كان الصحابة يحتاطون في هذا الباب، فكانوا يرون عدم الإتيان بها أحيانا حتى يرفعوا عن الناس توهم وجوبها، فعن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه:" أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود، فقال على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا"، قال مالك:" ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد" (مالك، 1985، 1/ 206)[98] .

وروي عن :(**عُمَر أنه خرج عَلَى النَّاسِ يَضْرِبُهُمْ عَلَى السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى مَرَّ بِتَمِيمٍ الدَّارِيِّ، فَقَالَ: لَا أَدَعُهُمَا، صَلَّيْتُهُمَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ لَوْ كَانُوا كَهَيْئَتِكَ لَمْ أُبَالِ**) (الطبراني، د.ت، 41/28)[63] .

وقال الشاطبي: "لا ينبغي لمن التزم عبادة من العبادات البدنية الندبية أن يواظب عليها مواظبَة يفهمُ الجاهلُ منها الوجوب إذا كان منظورًا إليه مرموقًا أو مظنَّةً لذلك، بل الذي ينبغي له أن يدعها في بعض الأوقات حتى يُعلَم أنها غير واجبة؛ لأنَّ خاصية الواجب المكرَّر الالتزام والدوام عليه في أوقاته بحيث لا يتخلَّف عنه كما أنَّ خاصيّة المندوب عدم الالتزام، فإذا التزمه فَهِمَ الناظرُ منه نفس الخاصيَّة التي للواجب فَحَمَلَهُ على الوجوب، ثمَّ استمرَّ على ذلكَ فَضَلَّ" (الشاطبي، 1997، 118/4) [59].

ثالثًا: ما يتعلق بالأسلوب:

تواترت النصوص الشرعية على نفي العنت والحرج وذم صاحبه، وقد عظّم صلى الله عليه وسلم شأن الرفق في الأمور كلها، وبين ذلك بفعله وقوله صلى الله عليه وسلم بيانًا شافيًا كافيًا؛ لكي تعمل أمته بالرفق في أمورها كلها وبخاصة الدعاة فإنهم أولى الناس بالرفق في دعوتهم (القحطاني س.، د.ت، ص 163) [87]، وتجنب كل ما من شأنه فتنة الناس في دينهم من أقوال وأفعال لا تبلغها عقولهم وأفهامهم، أو تنفيرهم عنه بسبب الغلظة في التعامل والشدة في النصح، ونحو ذلك ممّا يحمل على النّفور من الإسلام والدّين(ابن حميد، د.ت، صفحة 9/ 4297) [8]، ولا يخفى على أحد مضار التنفير على الداعي والمدعو وعلى الدعوة، نذكر منها: (ابن حميد، د.ت،4300/9)[8] .

1- أنه يُذهب ثواب العمل .

2- أنه يفسد الاجتماع على الخير.

3- أنه يورث كره المجتمع لصاحبها.

4- أنه يجلب سخط الله ورسوله.

ويحدث توخي الحذر بعدة طرق تسد باب الإعراض عن الدين، والفتن، منها:

أ ـ الرفق واللين في الأسلوب:

وعماد ذلك قوله تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ**﴾، (النحل:125)، أي من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال فليكن بالوجه الحسن برفق ولين وحسن خطاب، كقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾، (العنكبوت: 46)، فأمره تعالى بلين الجانب كما أمر به موسى وهارون- عليهما السّلام- حين بعثهما إلى فرعون في قوله: ﴿**فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى**﴾، (طه: 44) (ابن كثير، 1419، 4/ 526) [94].

وفسّر ابن عاشور الحكمة بأنها المعرفة المحكمة، أي الصائبة المجردة عن الخطأ، والموعظة بأنّها: الْقَوْلُ الَّذِي يُلَيِّنُ نَفْسَ الْمَقُولِ لَهُ لِعَمَلِ الْخَيْرِ، ووصفها بِالْحُسْنِ تحريض على أن تكون النّيّة مقبولة عند النّاس، أي حسنة في جنسها، وإنما تتفاضل الأجناس بتفاضل الصفات المقصودة منها (ابن عاشور م.، د.ت، 14/ 327) [69].

ومن النصوص أيضًا قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**﴾، (آل عمران: 159)، قال ابن كثير: " والفظ الغليظ، والمراد بِهِ هَاهُنَا غَلِيظُ الْكَلَامِ لِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ غَلِيظَ الْقَلْبِ أي لو كنت سيء الْكَلَامِ، قَاسِيَ الْقَلْبِ عَلَيْهِمْ لَانْفَضُّوا عَنْكَ وَتَرَكُوكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ جَمَعَهُمْ عَلَيْكَ، وَأَلَانَ جَانِبَكَ لَهُمْ تَأْلِيفًا لِقُلُوبِهِمْ، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عمرو: "إني أرى صِفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَظٍّ، وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا صَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو ويصفح" (ابن كثير، 1419، 130/2) [94].

ومنها أيضًا قوله صلى الله عليه وسلم : **(إِنَّ الرِّفْقَ لا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إلا زَانَهُ وَلا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إلا شَانَهُ)** (مسلم، 2010، برقم 2594، 8/ 22) [102]، ومنها ما ورد عن أبي موسى الأشعري أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذًا إلى اليمن فقال: **(يسِّرا ولا تعسِّرا، وبشِّرا ولا تُنَفِّرا، وتطاوعا ولا تختلفا)** (البخاري، 2018، برقم 2873، 3/ 1105)[6] ، وقال ابن حجر: " فكأنَّه قيل: إن أنذرتم فليكن بغير تنفير، كقوله تعالى : فقولا له قولا لينًا " (ابن حجر، 1379، 8/ 61) [28].

إن وسطية هذا الدين وسماحته لو ظهرت للناس على حقيقتها لوجد التائهون فيه ضالتهم المنشودة وسعادتهم وغبطتهم، ولتحقق لهم النصر العظيم والفوز المبين، ولو أعطى المسلمون بسلوكهم المنهج الوسط لكان للإسلام شأن أعظم وأرض أرحب (الصالح، د.ت، ص 40) [62].

وعليه يجب على الداعي في دعوته والمحتسب في إنكاره أن يستحضرا عظم المسئولية في عملهما وحساسيته في نفس الوقت، إذ النفس مجبولة على المكابرة وقت النصح، وحسن اختيار الزمان والمكان والوسيلة، والنصح من غير شدة، أو غلظة، أو تقبيح أو تجريح، سواء كان موجهًا لأفراد أو لجماعات، لجاهل بالحكم، أو لمتعمد، فلا يستقيم أن يخاطب الكل بنفس الأسلوب.

وقد علمنا النبي صلى الله عليه وسلم الرفق في التعامُل مع الذي يجهل الحُكمَ الشرعيَّ، عن معاوية بن الحكم السُّلَمِيّ ، قَالَ: (**بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَا ثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ، لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ "، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: فَلَا تَأْتِهِمْ، قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ**) (مسلم، 2010، برقم 537 70/2) [102].

وحتى مع المتعمّد، كان المنهج النبوي هو الأخذ باليد، ونصرة المسلم أخاه الظالم بمنعه من الظلم، سواء كان ظلم نفس، أو ظلم غيره، قال ـ صلَّى الله عليه وسلَّم -: (**لِيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا، فَلْيَنْهَهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نُصْرَةٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا، فَلْيَنْصُرْهُ**) (البخاري، 2018، برقم 3518 ص 183)[6] .

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

ب ـ اتباع أسلوب التعميم دون التعرض إلى معين:

على الداعي والمحتسب أن لا يتعرض في خطابه إلى معين بل يعتمد التعريض والتعميم حتى يتحقق الأثر المرجو أسوة بالحبيب المصطفى، فما أثر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ما بال فلان"، وإنما أثر عنه قوله صلى الله عليه وسلم: (ما بال أقوام ....)، وهذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم، فإن المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك، ولا يحصل توبيخ صاحبه في الملأ (النووي، 1393، 176/9) [109]، وفي ذلك رفق بالمخطئ وستر له رفع للحرج ومنع للكبر من يأخذ حظه في نفس المنصوح.

فكثيراً ما كان يقول صلى الله عليه وسلم: ما بال أقوام؟، وهو من باب التوجيه المباشر، ولكن بأسلوب التعميم دفعًا للحرج عن المخطئ، وسترًا له، ورفقًا به، فيتعلم المخطئ وغيره، إذ العبرة بمعرفة الخطأ والتنبيه عليه، لا بمعرفة المخطئ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: **(كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءُ لَمْ يَقُلْ: مَا بَالُ فُلَانٍ يَقُولُ؟ وَلَكِنْ يَقُولُ :مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا؟)** (أبو داود، د.ت، برقم 4788، 4/ 250) [36].

وعن أنس رضي الله عنه: (**أن نفرًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش .. فحمد الله وأثنى عليه فقال: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)** (البخاري، 2018)[6] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: **(صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ له خشية)** (البخاري، 2018، برقم 6101 8/ 26)[6] ، قال النووي: "وفيه الغضب عند انتهاك حرمات الشرع، وإن كان المنتهك متأولًا تأويلًا باطلًا، وفيه حسن المعاشرة بإرسال التعزير والإنكار في الجمع، ولا يعين فاعله، فيقال: ما بال أقوام ونحوه" (النووي، 1393، 15/ 107) [109].

وقيل: "النصح أمام الناس مذمة "، وقال الشافعي: "من وعظ أخاه سرًا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه" (البيهقي، 1970، 2/ 198) [13].

تَعَمدني بنُصحِكَ في انفرادِي	**وَجَنِّبني النَّصيحَةَ في الجَماعَه**
فإنَّ النُّصْحَ بين الناسِ نَوعٌ	**من التَوبيخِ لا أرْضَى اسْتِماعَه**
وإنْ خَالَفْتَني وَعَصيْت قَولِي	**فلا تجْزَعْ إذا لم تُعْطَ طَاعَهْ**

قال صاحب كتاب "منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول صلى الله عليه: "ولا يتعرّض في وعظه لأحد معيّن، بل يتكلّم خطابًا عامًا، لحصول الفائدة فيه لكل سامع، مع ما فيه من حصول المواراة والستر عن الفاعل وتأليف القلوب" (اللحجي، ١٤٢٦، 425/2) [96].

وقال المناوي: "كان إذا بلغه من البلاغ (عن الرجل) ذِكر الرجل وصف طردي والمراد الإنسان، الشيء الذي يكرهه لم يقل: ما بال فلان يقول كذا، ولكن استدراك أفاد أن من شأنه أن لا يشافه أحدًا معينًا حياءً منه، بل يقول منكرًا عليه ذلك: ما بال أقوام (أي ما شأنهم وما حالهم) يقولون كذا وكذا، إشارة إلى ما أنكر، وكان يكني عما اضطره الكلام فيما يكره استقباحًا للتصريح (المناوي ز.، 1356، 112/5)[106] .

ج ـ استعمال الأسلوب المناسب لكل حالة ولكل شخص:

ومن أهم أساليب الإنكار التي ينبغي للداعية اعتمادها في دعوته، والمنكر في إنكاره، ما يلي:

ـ التدرج:

قال النووي في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: "يسروا ولا تعسروا": "وفي هذا الحديث الأمر بالتَّبشير بفضل الله، وعظيم ثوابه، وجزيل عطائه، وسعة رحمته، والنَّهي عن التَّنْفِير بذكر التَّخويف، وأنواع الوعيد محضة، مِن غير ضمِّها إلى التَّبشير، وفيه تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليهم، وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان، ومن بلغ ومن تاب من المعاصي كلهم يتلطف بهم ويدرجون في أنواع الطاعة قليلًا قليلًا، وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدريج فمتى يسر على الداخل في الطاعة أو المريد للدخول فيها سهلت عليه، وكانت عاقبته غالبًا التزايد منها، ومتى عسرت عليه أوشك أن لا يدخل فيها، وإن دخل أوشك أن لا يدوم أو لا يستحليها"(النووي، 1392، ص41)[109]

قال الشيخ السعدي: "ومن الحكمة الدعوة بالعلم لا بالجهل والبداءة بالأهم فالأهم، وبالأقرب إلى الأذهان والفهم، وبما يكون قبوله أتم، وبالرفق واللين، فإن انقاد بالحكمة، وإلا فينتقل معه بالدعوة بالموعظة الحسنة، وهو الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب، ثم قال: " فإنْ كان المدعو يرى أنَّ ما هو عليه الحق أو كان داعية إلى الباطل فيجادل بالتي هي أحسن وهي الطرق التي تكون أدعى لاستجابته عقلًا ونقلًا، ومن ذلك الاحتجاج عليه بالأدلة التي كان يعتقدها فإنَّه أقرب إلى حصول المقصود وأن لا تؤدي المجادلة إلى خصام أو مشاتمة تذهب بمقصودها، ولا تحصل الفائدة منها بل يكون القصد منها هداية الخلق إلى الحق لا المغالبة ونحوها" (السعدي، 1376، ص 452) [51]

ـ التتابع في النصيحة:

ومن جميل ما قرأت في هذا الباب قول الشيخ محمد الخضر حسين: "كثيرًا ما يستخف الناس بالأمر تلقى له الخطبة أو تؤلف فيه المقالة فإذا تتابع الترغيب فيه، أو التحذير منه، ولو من المرشد الواحد أخذوا يعنون بشأنه ويتداعون للعمل به، أو الإقلاع عنه، إذ لعل التذكير يصادف نفوسًا مستعدة للخير فتقودها إلى سواء السبيل" (حسين، 1417، ص 36) [31] .

ـ عرض البديل:

في زمن كثرت فيه الفتن، وأحاطت الشهوات بشبابنا وشيوخنا من كل جانب، وصار فيه المرء وحيدًا في دينه، مفتونًا بإخوانه، وجب على الدعاة ليس فقط أن يبينوا الحلال من الحرام، بل الواجب عليهم والحال هذه، عرض البديل الذي يسحب شبابنا من مستنقع رذيلة تصله دون أن يطلبها، وتفتنه دون أن يريدها، وليس ذلك بجديد بل المنهج النبوي مليء بعرض البدائل إن وجدت، ويؤيده قوله تعالى مُوَجِّهًا عبادَه :**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا}**، (البقرة: 104).

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

قال ابن تيمية:".. إذا كان في البدعة من الخير فعوض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان، إذ النفوس لا تترك شيئًا إلا بشيء، ولا ينبغي لأحد أن يترك خيرًا إلا إلى مثله أو إلى خير منه." (ابن تيمية ت.، 1999، 2/ 125) [17].

وقال عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز –رحمهما الله- لأبيه: "يا أبت ما يمنعك أن تمضي لما تريده من العدل؟ فوالله ما كنت أبالي لو غلت بي وبك القدور في ذلك، قال: يا بني! إني إنما أروض الناس رياضة الصعب، إني أريد أن أحيي الأمر من العدل فأؤخر ذلك حتى أخرج معه طمعًا من طمع الدنيا، فينفروا من هذه ويسكنوا لهذه" (الخلال، د.ت، ص 26)، وقال –رحمه الله- أيضاً: "ما طاوعني الناس على ما أردت من الحق حتى بسطت لهم من الدنيا شيئاً" (الأصفهاني، 1974، 5/ 290)[1] .

المطلب الثاني: تطبيقات فتح الذرائع الدعوية

الناظر في البحوث الدعوية يجد وفرة فيما كتب في سد الذرائع في المجال الدعوي، أما فيما يتعلق بفتح الذرائع فلا يكاد يجد سوى إشارات خفيفة، ولعل مرد ذلك حاجة الناس إلى دفع، أكثر من حاجتهم إلى جلب المصالح.

وصحيح أن اعتبار سد الذرائع في المجال الدعوي أمر مهم، لكن الفتح أيضًا لا يقل عنه أهمية، إذ فيه تحقيق للمصلحة الراجحة، وتحبيب للناس في دينهم، فهو معنى معتبر شرعًا، وله صور عدة، كإعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم، وسياسة النبي صلى الله عليه وسلم في قسمة الغنائم يوم حنين تأليفًا لقلوب حديثي العهد بالإسلام.

ومثالها في العبادات الصلاة التي لها سبب، وتفوت بفوات السبب تفعل ولو في الوقت المنهي عن الصلاة فيه لأجل المصلحة الراجحة من فعل الصلاة لوجود سببها، كصلاة الكسوف وركعتي الطواف وتحية المسجد (آل بورنو، 2003، 8/ 547) [11]، ومن أمثلة فتح الذرائع في مجال الدعوة إلى الله تعالى:

أ ـ الاهتمام بالمظهر والمخبر بما يحقق الوقار والهيبة للداعي:

لقد حث الإسلام على النظافة والتجمل في كل أحوال المسلم، وحثه على الحرص على ذلك في أوقات معينة، كالجمعة والعيدين، فعن عائشة رضي الله عنها: **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النِّمَارِ، فَقَالَ" : مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لَجُمُعَتِهِ، سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ)** (ابن خزيمة، د.ت، برقم 1765 245/3) [34].

قال ابن القيم: "وفيه أنه يسن أن يلبس فيه أحسن ثيابه التي يقدر عليها"، قال الطيبي:"وإن ذلك ليس من شيمة المتقين لولا تعظيم الجمعة ورعاية شعار الدين"، وقال ابن بطال: "كان معهودًا عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة، وأخذ منه الشافعية أنه يسن للإمام يوم الجمعة تحسين الهيئة واللباس" (المناوي ب.، ١٩٨٨، 456/5)[106] .

وإذا كان الناس ينتبهون لسمت الداعية وحاله قبل أن ينتبهوا لمقاله، وجب عليه الانتباه لذلك والعناية به، وقد روى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم: **(إنكم قادِمُونَ على إخوانِكم، فأصْلِحُوا رِحَالَكُم، وأَصْلِحُوا لباسَكُم، حتى تكونوا كأنكم شامةٌ في الناسِ، فإن الله لا يُحب الفُحْشَ ولا التَّفَحُّشَ)** (أبو داوود، د.ت، برقم 4089، 101/4 ص 101) [36].

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إِنَ الْهَدْيَ الصَّالِحَ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ، وَالاقْتِصَادَ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ)** (أبو داوود، د.ت، برقم 4776، 4/ 394) [36]، وروى الخلال في أخلاق الإمام أحمد عن إبراهيم قال: "كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى صلاته وإلى سمته وإلى هيئته، ثم يأخذون عنه"(ابن مفلح، د.ت، 149/2)[37] ، وعن الأعمش قال: "كانوا يتعلمون من الفقيه كل شيء، حتى لباسه ونعليه" (السيوطي، 2010، ص 9). [6]

ب ـ فتح الذرائع التي تعين القنوات والمواقع الإسلامية على تسويق القدوة لشبابنا:

وربما يعتقد بعض الدعاة أن مسلك الاحتياط هو الكفيل بحفظ الشريعة، وذلك إن كان صحيحًا في حالات، فإن مسلك الفتح يحفظ الشريعة في الحالات الأخرى، ذلك أن العالم المتغير المتسارع في حركته وفكره وسرعة وصول المعلومة فيه، والقدرة التي تتمتع بها وسائل الإعلام الأجنبية في تشكيل الرأي العام وتوجيهه بما يخدم مصالحها، كل ذلك يفرض على الدعاة ومن يحمل هم الإسلام والمسلمين إعادة ترتيب الأولويات والنظر في مآلات الأفعال، والموازنة بين المصالح والمفاسد، عملًا بقاعدة: كان منهيًا عنه للذريعة فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة.

والوسائل الإعلامية في تطور مستمر، مع زيادة في القدرة على التأثير واستهداف شرائح واسعة من المجتمعات، الأمر الذي يجعل فهم آلية عملها واستغلالها في الدعوة إلى الله ورد الشبهات وحفظ العقول المسلمة من عبث العابثين أولوية الدعاة والحاملين لهمّ الدين والوطن.

ج ـ الاطلاع على مواقع المؤثرين في وسائل التواصل الاجتماعي:

قد يجد الداعية نفسه مضطرًا لتخصيص جزء من وقته لمتابعة المؤثرين في وسائل التواصل الاجتماعي سواء كان التأثير ممدوحًا، أو مذمومًا ليكون مطلعًا على ما يتعرض له شبابنا من مؤثرات صوتية وبصرية، ومن ثم يمكنه توجيه الشباب توجيهًا صحيحًا من خلال معرفته بما يتعرضون له من شبهات ومغريات.

وإذا اضطر إلى ذلك فلا يجعله يستغرق وقته، بل يحفظ جوارحه؛ لأن الفتن خطافة، وقد ذكر العلماء أن من أسباب نبوغ الإمام مالك بن أنس في العلم قوله عن نفسه: "ما جالستُ سفيهاً قَطّ" (القاضي عياض، 1970، 127/1)[83] .

8. الخاتمة:

ما أحوج الدعاة في مختلف العصور والبيئات إلى مراعاة قواعد الذرائع في فعلهم الدعوي، واستحضارها في خطاباتهم في مختلف المجالات والحقول المرتبطة بمجال اشتغالهم، لما لها من دور في تسديد الخطاب والفعل، وحماية العمل من الضلال المنهجي، وتجنيب السلوك من التخبط والعشوائية. إذ لا يمكن تصور خطاب سليم وهو بعيد عن هموم وانشغالات الواقع، أو متجاهل لمتغيراته وتحدياته، كما لا يمكن لخطاب أن يصيب إذا أغفل الهدف وغيب المآل، بل قد يفسد ويعمق الجراح، ويعود بالنقض على بنيانه، فيكون **{كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ}**، (النحل:92).

9. النتائج:

1- اختلف العلماء في حجية قواعد الذرائع والعمل بها، فبينما توسع في الأخذ به علماء المالكية وعدوها أصلًا من أصولهم، وربما غالى فيه بعضهم، فإن الحنفية أخذوا بها عن طريق الاستحسان، والشافعية يأخذون بها عن طريق النصوص، وهم بذلك لم ينكروا سد الذرائع، وإنما لم يجعلوه أصلًا من أصولهم.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

2- جاءت الشريعة السمحة باليسر ورفع الحرج في كل أحكامها، وعلى هذا بنى العلماء أحكام الدعوة إلى الله تعالى، ومن اليسر في ذلك ونفي العنت تنبيه الناس على ترك المنكرات تنبيها يراعى فيه درجة الخطأ، ونوعه، وصاحبه، ومكانه وزمانه، والأسلوب الأمثل له.

3- أجل أن تحقق الدعوة إلى الله الغاية والمبتغى اعتنى العلماء بضبطها، وضبط شروطها التي بها تحمى الحمى وتصان من العبث من خلال منظومة قواعد تساعد الداعي على أداء واجبه، ومن هذه القواعد قواعد الذرائع سدًا وفتحًا.

4- لقواعد الذرائع الأثر الواضح في ضبط عمل الدعاة، وتقليل الخلافات بينهم من خلال رد الجميع إلى قواعد شرعية يستندون عليها.

5- على الداعي إلى الله أن يعي ضرر الجمود في أساليب الدعوة ووسائلها، وأن التجديد والابتكار في أساليب الدعوة ووسائلها بما يلائم حاجة المجتمع، ولا يخالف الضوابط الشرعية هو الطريق الأمثل لنجاح الدعوة إلى الله.

10. أهم التوصيات:

- ضرورة إعادة النظر في الخطاب الدعوي في منهجه ومقاصده ومرجعيته ومعالمه ووسائله.
- يجب على الدعاة مراعاة قواعد المقاصد في فعلهم الدعوي، واستحضارها في خطاباتهم في مختلف المجالات.
- ينبغي على الدعاة العناية بتأصيل هذه القواعد، وبيان تطبيقاتها الدعوية، وضبط مسائلها، لما فيه خدمة الدعوة.

الشكر والتقدير:

هذا البحث تم دعمه من خلال البرنامج المجموعات البحثية الكبيرة بعمادة البحث العلمي – جامعة الملك خالد- المملكة العربية السعودية (RGP2/558/44)

قائمة المصادر والمراجع:

[1] الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله. (1974). *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء*. القاهرة: مطبعة السعادة.

[2] الأماسي، محمد بن قاسم بن يعقوب الحنفي. (1423). *روض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار*. حلب: دار القلم العربي.

[3] الآمدي، علي بن محمد. (1402). *الإحكام في أصول الأحكام* (المجلد 1). (عبد الرزاق عفيفي، المحرر) دمشق – بيروت.: المكتب الإسلامي.

[4] الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الذهبي المالكي. (2003). *الإشارة في أصول الفقه*. (محمد حسن محمد حسن إسماعيل، المحرر) بيروت – لبنان.: دار الكتب العلمية.

[5] باي، حاتم. (2011). *الأصول الاجتهادية التي بني عليها المذهب المالكي*. الكويت: مجلة الوعي الإسلامي الكويت.

[6] البخاري، محمد بن إسماعيل. (2018). *الصحيح*. (المجلد 1). بيروت- لبنان: دار بن كثير.

[7] بركات، محمد عبد الكريم. (2006). قاعدة سد الذرائع في أصول الفقه. *مجلة البحوث والدراسات الإسلامية*(5).

[8] ابن حميد، صالح بن عبد الله. (د.ن). *نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم* (المجلد 9). د.م: دار الوسيلة للنشر والتوزيع.

[9] ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. (2003). *شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحـ: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط (2)*، (المجلد 1). الرياض: مكتبة الرشد.

[10] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى. (2006). *المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَد، تحـ: عبد الله بن محمد المُطْلَق*. المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

[11] آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي. (2003). *مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، ط (1)* (المجلد 8). بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة.

[12] البوطيبي، محمد بن بلعيد. (2006). *الأوراق التجارية المعاصرة طبيعتها القانونية وتكييفها الفقهي*. د.م: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.

[13] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني. (1970). *مناقب الشافعي* (المجلد 3). (السيد أحمد صقر، المحرر) القاهرة: مكتبة دار التراث.

[14] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني. (د.ت). *المدخل إلى السنن الكبرى* (المجلد محمد ضياء الرحمن الأعظمي). الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.

[15] لتازري، مصطفى كمال. (1996). سد الذرائع. *مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 3*(9).

[16] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. (1987). *الفتاوى الكبرى لابن تيمية* (المجلد 6). السعودية: دار الكتب العلمية.

[17] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. (1999). *اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. ط (7)*، . (ناصر عبد الكريم العقل، المحرر) بيروت: دار عالم الكتب.

[18] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. (2000). *الإخنائية (أو الرد على الإخنائي)*. (أحمد بن مونس العنزي، المحرر)

[19] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. (1432). *جامع المسائل*. (محمد عزيز شمس، المحرر) مكة.: دار عالم الفوائد.

[20] ابن تيمية، تقي الدين أحمد. (1995). *مجموع الفتاوى*. (عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المحرر) المملكة العربية السعودية: المملكة العربية السعودية.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

[21] آل تيمية، (د.ت). *المسودة في أصول الفقه* . (محمد محيي الدين عبد الحميد، المحرر) مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي).

[22] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. (1983). *كتاب التعريفات*. (جماعة من العلماء بإشراف الناش، المحرر) بيروت -لبنان.: دار الكتب العلمية ب.

[23] ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الغرناطي. (1416). *التسهيل لعلوم التنزيل* (المجلد 1). (عبدالله الخالدي، المحرر) بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.

[24] خليل، ابن موسى بن إسحاق، ضياء الدين الجندي المالكي المصري. (2008). *التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب* (المجلد 5). (أحمد بن عبدالكريم نجيب، المحرر) د.م: مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث.

[25] الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي. (1987). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.ط (4)* (المجلد 5). (أحمد عبد الغفور عطار، المحرر) بيروت: دار العلم للملايين.

[26] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، وركن الدين، الملقب بإمام الحرمين أبوالمعالي. (1401). *غياث الأمم في التياث الظلم. (ط4)*. (عبدالعظيم الديب، المحرر) مكة: مكتبة إمام الحرمين.

[27] أبو حبيب، سعدي . (1988). *القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط (2)*. دمشق: دار الفكر.

[28] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. (1379). ، *فتح الباري شرح صحيح البخاري* (المجلد 10). (محمد فؤاد عبد الباقي، المحرر) بيروت: دار المعرفة.

[29] ابن حزم، أبو محمد علي. (د.ت). *الإحكام في أصول الأحكام* (المجلد 3). (أحمد محمد شاكر، المحرر) بيروت: دار الأفاق الجديدة.

[30] الحسن، خليفة بابكر. (1996). سد الذرائع عند الأصوليين والفقهاء. *مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع*.

[31] حسين، محمد الخضر، (1417). *الدعوة إلى الإصلاح على ضوء الكتاب والسنة وعلى ضوء تاريخ الأمة* . (علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، المحرر) د.م: دار الراية للنشر والتوزيع.

[32] الحمد، حمد بن إبراهيم. (1424). *أدب الموعظة*. د.م: مؤسسة الحرمين الخيرية.

[33] ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (1999). *الزهد،وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، ط (1)*. بيروت: دار الكتب العلمية.

[34] ابن خزيمة، بن إسحاق. (د.ت). *مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم* . د.م.

[35] الخلال بن زيد، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون. (د.ت). (يحيى مراد، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

[36] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي. (د.ت). *سنن أبي داوود* (المجلد 4). (محمد محيي الدين عبد الحميد، المحرر) بيروت: المكتبة العصرية- صيدا.

[37] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير* (المجلد 2). د.م: دار الفكر.

[38] ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح. (د.ت). *إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .(د.ط)*.مطبعة السنة المحمدية.

[39] ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح. (2009). *شرح الإلمام بأحاديث الأحكام .ط (2)*. (محمد مخلوف، المحرر) سوريا، دار النوادر.

[40] الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله. (1993). *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. ط (2)*. (عمر عبد السلام التدمري، المحرر) بيروت: دار الكتاب العربي.

[41] الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. (1999). *مختار الصحاح، ط (5)* (المجلد 1). (يوسف الشيخ محمد، المحرر) بيروت – صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية.

[42] الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب خطيب الري. (1420). *مفاتيح الغيب = التفسير الكبير*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

[43] الرباط، سيد عزت عيد خالد. (2009). *الجامع لعلوم الإمام أحمد، ط (1)*. الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.

[44] الرجراجي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الشوشاوي. (2004). *رفع النقاب عن تنقيح الشهاب* (المجلد 5). الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

[45] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (1988)، المقدمات الممهدات، (محمد حجي، المحرر)، ط (1)، بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي.

[46] الزبيدي، مرتضى. (2001). *تاج العروس من جواهر القاموس* (المجلد 9). الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

[47] الزحيلي، وهبة. (1996). سد الذرائع. *مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 3*(9).

[48] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين. (1414). *64. البحر المحيط في أصول الفقه* (المجلد 8). د.م: دار الكتبي.

[49] أبو زهرة، محمد. (د.ت). *مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه*. د.م: دار الفكر العربي.

[50] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. (1991). *الأشباه والنظائر* (المجلد 1). د.م: دار الكتب العلمية.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

[51] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. (1376). *تفسير السعدي*. (عبد الرحمن بن معلا اللويحق، المحرر) د.م: مؤسسة الرسالة.

[52] السفياني، عابد بن محمد. (1408). *الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية*. القاهرة: مكتبة المنارة.

[53] سلامة، الطيب. (1996). سد الذرائع. *مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، 3*(9).

[54] السلمان، عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن. (1424). *موارد الظمآن لدروس الزمان، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان* (المجلد 2). د.م: طبع على نفقة جماعة من المحبين للخير.

[55] السنوسي، عبد الرحمن بن معمر. (1424). *اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات*. بيروت: دار بن الجوزي.

[56] السيناوني، حسن بن عمر بن عبد الله المالكي. (1928). *الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع* (المجلد 2). تونس: مطبعة النهضة.

[57] ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي. (2000). *المحكم والمحيط الأعظم* (المجلد 1). (عبدالحميد هنداوي، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

[58] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (2010)، حُسْنُ السَّمْتِ فِي الصَّمْتِ، (أحمد محمد سليمان، المحرر)، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، مصر.

[59] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. (1997). *الموافقات* (المجلد 5). (بو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، المحرر، و بكر بن عبدالله أبوزيد، المترجمون) د.م: دار بن عفان. صادر.

[60] الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، نشر البنود على مراقي السعود، د. ط، د.ت، مطبعة فضالة بالمغرب.

[61] الشيباني، محمد. (1966). سد الذرائع. *مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 3*(9).

[62] الصالح، محمد بن أحمد. (د.ت). *وسطية الاسلام وسماحته*. د.م: وزارة الأوقاف السعودية.

[63] الطبراني، الحافظ أبي القاسم. (د.ت). *مسند الشاميين* (المجلد 28). د.م.

[64] الطبراني، سليمان بن أحمد. (1995). *المعجم الأوسط للطبراني (معجم الطبراني الأوسط)* (المجلد 8). السعودية: دار الحرمين.

[65] الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم. (1987). *شرح مختصر الروضة* (المجلد 1). (عبد الله بن عبد المحسن التركي، المحرر) د.م: مؤسسة الرسالة.

[66] الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم. (1998). *التعيين في شرح الأربعين*. (أحمد حاج محمد عثمان، المحرر) بيروت: مؤسسة الريان.

[67] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر. (1341). *حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول (لشهاب الدين القرافي تـ ٦٨٤ هـ)* (المجلد 2). تونس: مطبعة النهضة.

[68] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر. (2004). *مقاصد الشريعة الإسلامية* (المجلد 2). (محمد الحبيب ابن الخوجة، المحرر) قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

[69] ابن عاشور، محمد الطاهر. (د.ت). *التحرير والتنوير*. د.م: دار سجون.

[70] ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. (2000). *الاستذكار*. (سالم محمد عطا، محمد علي معوض، المحرر) د.م.

[71] ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. (1387). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد* (المجلد 3). (مصطفى بن أحمد العلوي، المحرر) المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية.

[72] ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (1426). *شرح رياض الصالحين*. الرياض: دار الوطن للنشر.

[73] ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي. (2007). *المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك* (المجلد 4). (محمد بن الحسين السُّليماني، وعائشة بنت الحسين السُّليماني، المحررون) بيروت: دَار الغَرب الإسلامي.

[74] ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي. (1992). *القبس في شرح موطأ مالك بن أنس*. (محمد بن عبد الله ولد كريم،، المحرر) د.م: د.ت.

[75] ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي. (2023). *أحكام القرآن، ط(3)*،. (محمد عبد القادر عطاء، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

[76] العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله. (1412). *معجم الفروق اللغوية*. (بيت الله بيات، المحرر) د.م: مؤسسة النشر الإسلامي.

[77] أبو عليا، حازم عبد الفتاح أحمد. (2021). سد الذرائع عند الحنابلة: دراسة تحليلية تطبيقية: المعاملات أنموذجًا. *مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية*، 171-193.

[78] ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي. (1979). *معجم مقاييس اللغة* (المجلد 1). (عبدالسلام هارون، المحرر) القاهرة: دار الفكر.

[79] الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري. (د.ت). *كتاب العين* (المجلد 7). (مهدي المخزومي، و إبراهيم السامرائي، المحررون) د.م: دار ومكتبة الهلال.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

[80] فركوس، أبي عبد المعز محمد علي. (2009). *الإنارة شرح كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل، ط(1)*. الجزائر: دار الموقع للنشر والتوزيع.

[81] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس. (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير* (المجلد 2). بيروت: المكتبة العلمية.

[82] القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي القاضي. (1407). *الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ط (2)*. عمان: دار الفيحاء.

[83] القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي. (1970). *ترتيب المدارك وتقريب المسالك* . (ابن تاويت الطنجي، المحرر) المغرب: مطبعة فضالة.

[84] القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي. (1998). *شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِم* (المجلد 5). (يحْيَى إِسْمَاعِيل، المحرر) القاهرة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

[85] القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي. (2011). *التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة* (المجلد 1). (عبد النعيم حميتي، المحرر) بيروت: دار بن حزم.

[86] القحطاني، سعيد بن علي بن وهف. (1423). *الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى*. المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

[87] القحطاني، سعيد بن علي بن وهف. (د.ت). *مقومات الداعية الناجح في ضوء الكتاب والسنة - مفهوم، ونظر، وتطبيق*. الرياض: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان.

[88] القحطاني، مسفر بن علي. (2013). *أثر المنهج الأصولي في ترشيد العمل الإسلامي، ط (2)*. بيروت- لبنان: الشبكة العربية للأبحاث والنشر.

[89] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (1994). *الذخيرة* (المجلد 1). (محمد حجي، المحرر) بيروت: دار الغرب الإسلامي.

[90] القرافي، أحمد بن إدريس. (د.ت). *أنواع البروق في أنواع الفروق* (المجلد 3). د.م: عالم الكتب.

[91] القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري. (1964). *الجامع لأحكام القرآن ، ط (2)* (المجلد 2). (أحمد البردوني، و إبراهيم أطفيش، المحررون) القاهرة.: دار الكتب المصرية.

[92] ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. (1991). *إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحـ: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط (1)* (المجلد 5). الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

[93] ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. (2021). أحكام أهل الذمة، ط(2) .(محمد عزيز شمس، المحرر، ونبيل بن نصار السندي) الرياض: دار بن حزم.

[94] ابن كثير، أبو الفدا إسماعيل. (1419). *تفسير القرآن العظيم*. (محمد حسين شمس الدين، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية،- منشورات محمد علي بيضون.

[95] الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني ، القريمي، أبو البقاء الحنفي. (د.ت). *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*. (عدنان درويش، و محمد المصري، المحررون) بيروت: مؤسسة الرسالة.

[96] اللحجي، عبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللّحجي الحضرميّ الشحاري، (2005)، منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، دار المنهاج – جدة.

[97] المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي. (2008). *شرح التلقين* (المجلد 7). (سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، المحرر) بيروت: دار الغرب الإسلامي.

[98] مالك بن أنس. (2009). *موطأ مالك* (المجلد 2). د.م: د.ن.

[99] مجموعة باحثين. (د.ت). *مجموعة من الباحثين، مجلة البحوث الإسلامية، موقع المكتبة الشاملة الحديثة*. لرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد.

[100] المحمادي. (2009). فتح الذرائع، حدوده وقواعده . *حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية كلية دار العلوم بالقاهرة، 5*(9)، 379-437.

[101] مخدوم، مصطفى بن كرامة الله. (د.ت). *قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية*. د.م: دار إشبيليا للنشر والتوزيع.

[102] مسلم بن الحجاج، النيسابوري. (2010). *صحيح مسلم* (المجلد 2). بيروت: دار الكتب العلمية.

[103] المصلح، خالد بن عبد الله. (2005). *الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط (2)*. د.م: دار ابن الجوزي.

[104] المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى اليماني. (1434). *مقام إبراهيم*. (محمد عزير شمس، المحرر، محمد أجمل الإصلاحي، و سليمان بن عبد الله العمير، المترجمون) دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

[105] ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري. (2010). *الأشباه والنظائر في قواعد الفقه* (المجلد 1). (مصطفى محمود الأزهري، المحرر) الرياض، القاهرة: ابن القيم للنشر والتوزيع- دار ابن عفان للنشر والتوزيع.

[106] المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري. (1356). *فيض القدير شرح الجامع الصغير* (المجلد 5). مصر: لمكتبة التجارية الكبرى.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

[107] ابن منظور، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى. (1414). *لسان العرب* (المجلد 3). بيروت: دار صادر.

[108] الموسوعة الفقهية. (د.ت). *الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون*. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

[109] النووي، أبو زكريا محي الدين. (1393). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (شرح النووي على مسلم)، ط (2)* (المجلد 9). د.م: دار احياء التراث العربي.

[110] الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى. (1980). *ايضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (مع دراسة لحياة المؤلف وآثاره وعصره)، خريج دار الحديث الحسنية - الرباط*. (أحمد بو طاهر الخطابي، المحرر) المغرب: دار فضالة.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.